

Sudan university of science & Technology  
College of Graduate Studies  
College of Language



Transition of Pages from ( 403to 459) of the Book Entitled ( The  
Future of NU Human Rights Treaty Bodies  
Monitoring)

ترجمة الصفحات (403-459) من كتاب بعنوان: مستقبل معاهدات حقوق الإنسان  
لمؤلفه : فليب ألتون وجيمس كرافورد  
بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الترجمة

Translated by:

Ahmed Badawi Mohamed

Supervised by :

Dr. Mohamed Elamin Elshingeety

2019

## مؤسسات المعرفة

### الدور المنوط بالمفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة لترقية وتعزيز التنوع

#### كرياج سكوت

مقدمة :

#### (أ) التعددية و الدمج

إقترح فليب أليستون في تقريره النهائي لسنة 1997م، علي المؤسسات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إيجاد مجموعة خبراء لدراسة سبل دمج المؤسسات التعاھدية الست ولكنه لم يناقش علي وجه التحديد المشاكل التي يمكن أن تتجم عن الدمج في تقريره (المرحلي أو النهائي ) الذي قدم للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1989م، لكنه أشار إلي دراسة سابقة كانت قد تناولت موضوع الدمج في واحدة أو ربما إثنين من المؤسسات المنشأة بموجب معاهدات جديدة علي أنه الخيار الأكثر تطرفاً الذي تم طرحه لمعالجة المشاكل المتصاعدة التي تتمثل في الضغط علي النظام، وتقييد المصادر والانتشار المرهق لواجبات تقديم التقارير عن الدول، كما أشار أليستون في ذلك التقرير لسنة 1989م إلي أن الدمج علي المدى الطويل يتطلب في نهاية المطاف دراسة جادة، ولكن كان التركيز العام لمناقشته في ذلك الوقت أن الدمج قد يثبت تراجعاً دون إتخاذ موقف واضح، وكذلك تناول بعض الجوانب التي من المحتمل أن تكون من قضايا الدمج وفق الشروط التالية:

بناءً علي إفتراضات ووجهة نظر المراقب، يمكن أن نتصور العديد من مزايا الدمج علي أنها مساوي، إلا انه العكس هو الصحيح، يمكن القول أن اللجنة العليا بحكم إختصاصاتها الواسعة النطاق أوروبما في معظم جلساتها الدائمة نمت خبرات هائلة، والحجة المضادة هي أن تنوع الخبرات المتمثلة في مجموعة اللجان الحالية أكبر من أي وقت مضى ولا يمكن إيجادها في لجنة أو يمكن القول أن لجنة واحدة ليس من شأنها أن تسهل التكامل الفعال لإهتمامات مختلفة كالعنصرية والتمييز عليأساس الجنس، والاطفال، وحقوق العمال المهاجرين، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أما الحجة المضادة هي أن بعض هذه الإهتمامات يمكن التغاضي عنها ببساطة، وأن هذه العملية الإشرافية لم تعد قادرة علي تحفيز القطاعات الحكومية والمجتمع الذي تتعامل معه أو المهتمين بقضية معينة.

يمكن أن تعتبر توصية أُلستون عام 1997م لدراسة سبل الدمج للمؤسسات التعاهدية بأنها دعوه لدراسة الوسائل القانونية والإجرائية فقط لتحقيق الهدف المقرر لها مسبقاً، فمن الواضح بما لا يدع مجالاً للشك أن أُلستون من خلال دراسته لعام 1997-1989م لم يدعو إلّا نموذج محدد للدمج، وإن كان ما يدعو إليه يظهر شكلاً من أشكال الدمج التّـمّ تغضيها الأزمة الحالية الممنهجة و المتزايدة والسلبيات التّـمّ تم تحديدها عام 1989م علي ما يبدو هي ذات السلبيات الحالية وكما كانت في السابق، والتوترات التّـمّ شملها إستطلاع أُلستون يمكن تعتبر كمهددات للدمج والتنوع المعرفي، وإن أحد فوائد الهيكل التعددي الحالا (المؤسسات التعاهدية الست) هو تعدد وجهات النظر مما يؤثر ذلك إيجاباً علّا أداء أي دولة عاملة بمجال حقوق الإنسان، هنالك العديد من أشكال التنوع المعرفـّ علّا المحك، وتنوع الخبرات يتمثل في مجموعة من التخصصات المهنية التّـمّ لها صلة بتفسير حقوق الإنسان، وبناءً علّا المعاهدة و القضية المحددة المطروحة يمكن لمجالات كثيرة أن تستفيد من تسليط الضوء علّا الأبعاد ذات الصلة بالحالة أو النقاش المعيارى، علّا سبيل المثال المجالات الآتية :

القانون، الطب، العمل الإجماع، علم العقوبات، إنفاذ القانون، إقتصادات التنمية، علوم التغذية، الإدارة الصحية، الهندسة المعيارية والدراسات البيئية، فأن تنوع الخبرات يتعلق بأهمية الخبرات المتنوعة الحية، سلبية كانت أم إيجابية للمجموعات الإجماعية المختلفة، والعديد من العلامات الإجماعية والتّـمّ هي الشغل الشاغل لمعايير عدم التمييز (مثل النوع أو الجنس العرق، الدين، الطبقة الإقتصادية أو المكانة الإجماعية)، وتتزامن فـّ بعض المستويات مع الخبرات المختلفة التّـمّ من شأنها أن توفر رؤى حول ما هو قيم وكيفية إرتبط تلك القيم ببعضها البعض وكيف يعمل العالم من أجل النهوض بهذه القيم أو قمعها، بعض التجارب يمكن أن تكون مشتركة علي نطاق واسع لدرجة أنه يمكن تسميتها ثقافة، بينما البعض الأخر أكثر تحديداً لسياق جغرافي وزمانى معين، وبعضها يمثل شيئاً أقرب إلّا ما يمكن تسميته بالتجربة العالمية، وفي بعضها التوسط بين الخبرة والتجربة وهنالك أيضاً شيء يمكن أن نسمية تنوع التركيز المعيارى، وتعتبر طريقة محرجة نوعاً ما لتصنيف الإهتمامات التّـمّ ترتبط بمختلف فئات الحقوق لتلك التّـمّ ذكرها أُلستون في فقرته المقتبسة.

يلخص هذا الفصل أولاً فوائد التنوع المعرفـّ وأهمية إتخاذ قرار جماعى من جميع المؤسسات أما الفصل الذى يليه فيتناول بجانب أبعاد الوضع الراهن مع إعتبار التنوع المعرفـّ داخل لجنة

حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رؤية توضح لماذا أن هناك سبب للقلق، وإنطلاقاً من هذه المقدمة المنطقية إلا تسخير التنوع وأنه يجب أن يكون محور إصلاحات الدمج يعضد الفصل في تطوير مقترحه الجوهرى والذى هو تنظيم عملية تحديد المرشح القومى عبر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) والذى من شأنه أن يساعد على إنشاء مجموعة من الشخصيات البارزة التى تقرر تكوينها، هذه الإقتراحات قد وضعت قدماً على إقتراحات التوأمة، أما فى حالة إلحاح المؤسسات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن يكون لها وجودها المستقل لبعض الوقت، فإن التجربة العملية مع محاولات تعزيز التنوع فى النهاية ستقدم دروساً قيمة لأى مشروع للدمج، فقد أسست المفوضية لتعطى رؤية جماعية لجميع المؤسسات المنشأة بموجب المعاهدات لتعمل يداً واحدة عبر التنسيق والإهتمام بتنوع الخبرات وتعدد التجارب أو الإثنيين معاً ك معايير ذات صلة للإنتخاب لتلك المؤسسات، وفى الختام أنها إشارة وجيزة من الإقتراح الثانى لتكملة هذا الإقتراح الإنتخابى، أما بالنسبة إلى لجنة حقوق الإنسان فمن خلال أعمال واقعية من التعاون الإقتصادى المؤسسى وبالنظر إلى المؤسسات الست كأجزاء مترابطة من دستور واحد لحقوق الإنسان يعتبرون أنفسهم آلية مشتركة لتعزيز المؤسسة الإشرافية، ومن خلال هذه الأعمال سيتم تشجيع كل لجنة على أن تضع نفسها ضمن شبكة الحوار مع اللجان الأخرى، وبذلك سوف تسع جميع اللجان إلى توسيع أفاقها من خلال تسخير مجموعة من المعارف المتنوعة التى تتمثل فى عضويتها الكبيرة و تنوع ولاياتها المعيارية للمؤسسات الست.

## تثمين التنوع المعرفى :

لعلنا بحاجة إلى البناء في التصميم الداخلى لإي مؤسسة تعاھدية مدمجة بما يمكن تسميته مبدأ التنوع التفاعل كمبدأ يقوم على فكرة الحكم الجماع ويُمارس عندما يتم تشجيعه من قبل وجهات نظر متعددة تتفاعل مع بعضها البعض للوصول إلى السيطرة على أى قضية معيارية أو قرار معين، ولكي تتفاعل وجهات النظر هذه والجهات الفاعلة المختلفة يجب أن يكون هنالك التزام يضمن تحقيق التنوع، أن مؤسسية هذا المبدأ في المجال الدولى لحقوق الإنسان تقتضية الحاجة الماسة إلى تجاوز حدود المعرفة والمنظور والقيود التى تضر بأى مطالبات بالصلاحية العالمية التى تُوصل إليها بالممارسة التفسيرية بالتالى تساعد عملية التنوع التفاعل على الشمولية، وما تبقى من هذا الباب يقدم تبريراً مبسطاً عن المطالبات السابقة، هنالك مجموعات كبيرة من البعثات الناقدة داخل وخارج الأطر القانونية كنظرية المساواة بين الجنسين ودراسات ما بعد الاستعمار) نجحت هذه البعثات في زعزعة شرعية المؤسسات القانونية وخاصة القضاء المحلى، وقد تم فعل ذلك من خلال نقشة الاختيار في تنفيذ عملية الحكم القانوني والمعايير الطارئة التى يجدها أى قاضٍ معين مناسبة لأختياريه، ربما وجد من المناسب لإختياريه والتأثير عليه في ما يسمي بأحد علوم الإجتماع بسلوك القاضى في الإستئناف على المعايير المختلفة كأحد نتائج هذه الإنتقادات لإظهار كيف تُوضع النظم القانونية الحالية والمعايير التى يتم ملؤها بواسطة بعض الفئات الإجتماعية أكثر من الأخرى، إنها ليست مجرد مسألة إستبعاد صريح بل هو أيضاً حالة من توافر المعايير الضمنية المتوالدة بواسطة المفاهيم السائدة عليها تجارب العالم الإجتماعي كتلك التى تعكس خبرات المرء، هذه الإهتمامات كشفت عن غياب فئات إجتماعية أخرى عن المشاركة في صياغة القانون، وكسبب رئيسي لمثل هذا التفسير والإستثناء الضمني يمكن القول بإيجاز أنهم أبدوا إنحيازاً وضاحاً في القانون ولذلك أوضح **جنيفر نيدلسكي** معنيين مرتبطين بالتحيز نسبة لقلة التنوع والتمثيل في السلطة القضائية يمكن فهم النزاع في مطالب التنوع على مقاعد البدلاء على أنه نزاع حول حالات الحياد.

في هذا الفصل يمكننا أن نرى أن مجموعة واحدة تدعى أن السلطة القضائية تتألف من حد كبير من البيض ورجال الطبقات الوسطى، لذلك لا يمكنهم أن يكونوا محايدين فأنهم حتماً سيكونوا متحيزين، سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد وذلك لقصر فهمهم، وهنا أعتقد أن من المهم جداً أن نلاحظ أن مصطلح تحيز له معنيين مختلفين أحدهما جزءاً بمعنى تحيز

لشيء ما نرغبه والثاني تحيز لكونه فقط تحيز وكليهما موضوع إهتمام و يتطلب التنوع كإصلاح، فإذا أخذ القضاء من مجموعة واحدة فقط من المجتمع سيكون هناك قلق بأنهم قد يتحيزون لنوعهم في قراراتهم فلذلك فإن التنوع على المقاعد قد يريح من هذا القلق أما في المعنى الثاني للتحيز الحد الحتم لتجربة مجموعة واحدة من حيث المنظور والتفاهم، وهذا يمكن معالجته عن طريق ضمان أن يأتي القضاء من جميع شرائح المجتمع.

طور بعض النقاد النظريين جدلاً مشابه بشأن مسألة لماذا ينبغي أن يفهم مصطلح الحياد كنوع من أنواع التكامل أو التوسعة في الفكر وأما الكيفية التي ينبغي أن يعزز بها الحياد في إنشاء المؤسسات والممارسات بواسطة الأصوات ووجهات نظر الآخرين التي غالباً ما تكون غير معروفة لنا ويمكن أن تكون معبرة في حد ذاتها وعلى سبيل المثال: تانيا أكوك في سياق مناقشته لبروز تجربة العرق في الولايات المتحدة تفسر الحاجة إلى هيئة محلفين من عناصر مختلفة، فإن أحد الأسباب الأساسية لمسألة تكوين هيئات محلفين مختلفة العناصر بغض النظر عن التدقيق في مسألة التحيز هو اعتماد هيئة المحلفين على الخبرات المتنوعة لأعضائها أقل من الاعتماد على تداول الافتراضات غير المدروسة، يعترف هذا الرأي بأن الحياد لا يتجسد في محلف مثالي واحد فقط بل يتحقق من خلال تلاحق طائفة من الآراء والخبرات، فإن القضية ليست ما إذا كان البيض أم السود أو اللاتينيين هم الأكثر أو الأقل أهلية لإتخاذ القرارات المحايدة ، بل القضية تكمن في ما إذا كانت الظروف المثالية للعملية التداولية الموجودة ، ونظراً للحدود التجربة الحية، الوظيفة، العرق، الجنس، والمركز الاجتماعي فإن معظمنا يخفق في إدراك الافتراضات الخاطئة التي تكمن وراء معنى العنصرية والتحيز ضد المرأة وحتى رهاب المثلية التي تتحداهم، وهكذا تقتقر هيئات المحلفين إلى التنوع في الخبرات الاجتماعية ليكونوا محايديين في صنع قراراتهم أكثر من كونهم محلفين أكثر تنوعاً، ونتيجة ذلك فإن ما يتأثر ليس فقط الشرعية السياسية أو الاجتماعية بل أيضاً الصلاحية القضائية، الفكرة الأساسية هي دمج وجهات نظر فردية محددة تنتج وجهات نظر جماعية محددة، ويُعزز القرار عندما تتزايد زوايا الرؤية التي تدخل في الحكم، فالتنوع في الإطار السياقي لمؤسسات صنع القرار يتألف من أكثر من شخص واحد والذي يجعل من الممكن أن يؤخذ في الاعتبار جميع الجوانب البارزة وأبعاد الحالة الواقعية للقضية المعيارية في عملية التداول، يضاعف التنوع وجهات النظر بينما الحاجة إلى قرار جماعي تقتضد أن تتشارك وجهات النظر هذه مع بعضها البعض، وإيضاً التنوع

يجعل من المرجح أن يجرى المنطق في الجوانب الأربعة بناءً على المعرفة المحدودة لشخص واحد بل من المرجح أن يجرى في سياق ضرورة إختبار الإفتراضات و البديهيات ضد الأخرى و يمكن للمرء أن يحدد هذا كالفرق بين التفكير المنطق والمنطق من الناحية الحوارية.

قد يتم الإعتراض على خطابات التمثيل إما أن تحيد أو تتحول إلى إشكالية جوهرية في الهوية والمنظور بسبب الإفتراض الأساس الذي يعطى الصلاحية للفرد بأن يكون ممثلاً عاماً للمجموعة الإجتماعية فمثلاً، قد يُسأل كيف يمكن أن يتوقع من أى امرأة تمثيل وجهات نظر النساء بشكل عام، لا سيما عندما يشرع المجتمع القانوني ذو الصلة (هنا المقصود مجتمع المرأة العالمية) بشكل لا يصدق بالسؤال عن أبعاد العديد من الخبرات الأخرى (كالثقافة، العنصر والمكان الطبقة.....الخ).

ولكن الخيار ليس بين النزعة الأصولية ( أنت مجموعتك) أو الفردية المفرطة فالمجموعات الإجتماعية تتبثق وتتوحد في عملية البناء التاريخي والإجتماعي من الداخل ومن الخارج و يمكن التعامل مع هذه المجموعات على أنها حقيقية في هذا المعنى ولكنها توقفت إلى حد ما ربما يشمل الأمر المدى الذي يكون فيه الأعضاء يعتبرون أنفسهم أن لديهم الخبرة المشتركة التي تمكنهم أن يتشاركوا فيها التجارب والخبرات الإيجابية والسلبية على حد سواء، ربما المتغير الرئيسي في تحديد التراكيب التي تنتج عنها خبرة المجموعة وهوية الأعضاء والذي هو قوة السلطة، فإذا قبلنا هذا فليس أمامنا خيار سواء ان نبدأ بقصة ما بمكان ما وسط العالم كما نعرفها، يجب علينا إصدار أحكام حول عالمنا الإجتماعي وما نعرفه عن تجربة المجموعة الإجتماعية المختلفة و من ثم نقرر ما هي المتغيرات التجريبية أو الخصائص السكانية والتي من الممكن أن تولد قدراً معين من التفاهم بين الأشخاص الذين لديهم نفس الخبرات والخصائص، وهنا مجدداً يعطي كوك فكرة مؤسسة محلفين أحادية (كمؤسسة محلفين لجنس واحد) قد تستدعي فقط مجموعة محدودة من التجارب الإجتماعية لتفسير الوقائع المعروضة عليها، يمكن للمرء أن يقبل هذه الفرضية البديهية دون التقيد بالتعميمات الجوهرية حول تعاطف مع الأعراق المختلفة، فالأميركيون الأفارقة واللاتينيون والآسيويون والأمريكان الأصليين ليسوا مجرد مواطنين من الأقليات العرقية ولكنهم أعضاء في مجتمعات محددة تاريخياً والتي غالباً ما تحتفظ بخصوصية ثقافية، و لكننا لا نبحث عن القواسم المشتركة فقط، إنما القواسم المشتركة

ذات الصلة ولا يمكن تحديد العلاقة إلا من خلال بعض النداءات لغرض لماذا نريد أن نجعل هذه المؤسسة أكثر تنوعاً؟

يجب أن نتساءل دوماً عن ما هـ الجوانب التي ينبغي أن نهتم فيها بالتنوع في المجال المعياري المعطى، وعندما نضع الهدف في الصورة نكون قادرين على طرح أسئلة محددة فيما يتعلق بالتفسير الأساسى للتنوع النفاعل وهى الدراسة التي يتم فيها طرح مداولات ونتائج عالية النوعية فيما يتعلق بالتركيز المعياري للمؤسسة، وحالما تقوم مؤسسة معنية كلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي كجزء من مهامها واجب المكافحة والتصدي ومراعاة الآثار السالبة لمختلف أشكال الهيمنة التي تساعد على تشكيل وإدامة المجموعات الضعيفة والمحرومة، وهذا يتطلب منا تطوير المعايير التي تبرز ما هي خبرات المجموعات التي نحن بأشد الحاجة إلى أن تكون ممثلة تمثيلاً مطلقاً في الحوار المؤسسي إذا تم أخذ الولاية المعيارية لهذه المؤسسة بعين الاعتبار القضية الأساسية هـ مدى تمثيل المجموعات الاجتماعية المهيمنة حالياً بطريقة تجعل من الصعب جداً للفهم السائد الاعتراف بالأقليات الاجتماعية بدلاً عن إتخاذ إجراءات بشأنها كأساس للحكم، وبالتالي فإن هيكل التنوع في التمثيل لا يعنى فقط أن نهتم بتعدد وجهات النظر بل يجب أن تكون التعددية مليئة بأحاساس الهدف فالمطلوب هو تقديم وجهات نظر واضحة للتداول الكامل التي يجب أن يتم توفيرها من خلال الإجراءات التي تسمح لهذه المنظورات أن تكون لها فرصة للمساهمة في الحكمة الجماعية، بدلاً من أن يتم تجاهلها أو غمرها، وكيف يكون كل ذلك ذا صلة بمسألة تكوين المؤسسات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان؟

يبدو واضحاً وبما لا يدع مجالاً للشك أن على هذه المؤسسات أن تراعى مسألة التنوع بالمعنى القوى، بالنظر إلى أن إحدى الوظائف المعيارية المركزية للإشراف الدولى للجنة حقوق الإنسان هو الفهم والكشف والمساعدة والتصدي لسلطة ممارسات القمع التي تتبعها الفئات الاجتماعية المهيمنة وهذه الوظيفة ستفوض دون رؤية التجربة المعاشة كونها جزءاً من الحوار الداخلى للمؤسسات وعلى هذا النحو، فإن الحكم الذي تمارسه المؤسسة يواجه مخاطر الإخلال بصورة منتظمة إذا لم تكن وجهات نظر هذه المجموعات ممثلة تمثيلاً كافياً وهذا حتى عندما يتم الاعتراف بشكل كامل بأن تنوع التجربة الاجتماعية في أى مؤسسة لا يؤدي في الواقع إلا إلى

زيادة إحتمال، وليس ضماناً للفهم المجدى، ونظراً لعدم وجود ضمان يكاد يكون ذلك سبباً لعدم السعة إذ تعزيز التنوع، في إطار القيود المفروضة على حالة مؤسسة معينة.

### التمثيل في نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الانسان:

من المفيد توضيح الخطوط العريضة الحالية للفلسفات والممارسات للتمثيل في مؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مايل في توضيح فقط ، ولكن الغرض أن نود أن هناك سبباً للقلق ازاء تنوع المعرفة سواء التجريبية والتخصصية على حد سواء .

#### 1. تنوع الخبرات الإجتماعية :

أن معايير لجنة حقوق الإنسان يحكمها نص أى معاهدة ما عدا لجنة الميثاق الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على عكس إنتخابات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فأن إنتخابات اللجان ليس كما تهيمن عليها الإعتبارات الدولية، بالرغم من وجود آثار هامة من هذه الإعتبارات فالدول تنتخب أعضاء اللجان وتطلب جميع المعاهدات الخمسة الأخرى من الدول فقط ترشيح رعاياها عدا لجنة الميثاق الدولية لا تخضع لهذا القيد بينما لا تختلف الممارسات التنظيمية في إنتخاب الأعضاء عن الممارسات المتبعة في المعاهدات الخمسة الأخرى على حد علم الكاتب لم يكن هناك أي ترشيح لأي شخص آخر غير رعايا الدولة و هنالك أربعة من المعاهدات مثل معاهدة مناهضة التعذيب، معاهدة حقوق الطفل، معاهدة القضاء على التمييز ضد المرأة و معاهدة القضاء على التمييز العنصرى تسمح لكل لدولة بترشيح شخص واحد فقط، وبالتالي بطريقة غير مباشرة تمنع إفراط التمثيل في الدولة الواحدة بينما تسمح الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية بترشيح مواطنين إثنين ، بشرط أن لا يكون هناك اكثر من مواطن واحد من نفس الدولة في اللجنة، ليست هنالك قيود رسمية على لجنة الميثاق الدولية عدا ما ورد في 1985/17 السقف الضمني أربعة أشخاص من أى تجمع إقليم واحد في الممارسة، ووفقاً لقانون المعاهدات الخمسة الأخرى مواطن واحد لكل لجنة قومية كما جاء في معاهدة الميثاق الدولية، وهكذا يتم إستيعاب التدويل بشكل محدود نسبياً وأهم عنصر له يكون المطلوب السلب وهو لايجوز أن يكون للدولة الواحدة اكثر من مواطن في اللجنة، لا يوجد في مؤسسات حقوق الإنسان ما يشير الى تنوع التمثيل المرتبط بالخبرة الإجتماعية مميزة عن القومية، إلا أن المعاهدات المختلفة تظهر بعض القلق ازاء تنوع التمثيل تحت مسمى القومية كما يجب النظر بعين الإعتبار الى التوزيع الجغرافي العادل للإنتخاب في جميع المؤسسات

المنشأة بموجب المعاهدات، بالإضافة إلى ذلك تستخدم أربعة من نصوص المعاهدات بعض الاختلافات من صيغ مستعارة من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية مما يجعل التمثيل من أهم أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم وتقييد العوامل في الانتخاب إلى المحكمة ومن المثير للإهتمام أن إثنين من أحدث المعاهدات كعاهدة مناهضة التعذيب ومعاهدة حقوق الطفل تبدو أن أقل ميلاً لتلك الاختلافات الإجتماعية والثقافية التي ترتبط بالكفاءة الإجتماعية للجانب، فمعاهدة حقوق الطفل تسقط تماماً الإشارة إلى الحضارات والنظم الإجتماعية مع الإحتفاظ بأن معيار التمثيل يجب أن يكون ضمن النظم القانونية الرئيسية، أما معاهدة مناهضة التعذيب تحذف أي إشارة إلى الإطلاق لمختلف النظم سواء كانت النظم الإجتماعية أو القانونية، ربما تفترض أن يكون التنوع الجغرافي بديل كاف بين المجتمعات والنظم القانونية، بالإضافة إلى ذلك، فإن كل من المعاهدتين أصغر بكثير من العشرة أعضاء وقد يكون هناك شعوراً بأن هناك مجالاً أقل للمناورة لإستيعاب معايير تمثيلية متعددة تتخطى أصلها الجغرافي أو قد يعتقد أيضاً أن تنوع الخبرة أقل أهمية أو حتى أقل مشروعية في المجالات التي تغطيها هاتان المعاهدتان فنجد أن معاهدة مناهضة التعذيب تشير إلى المعرفة القانونية بدلاً من التنوع كما فعلت المعاهدات الخمسة الأخرى، ولكن من حيث بعض المفاهيم الضمنية من الخبرة العالمية وحينها نقول أنه ينبغي إيلاء الإعتبار إلى فائدة مشاركة بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية وبالإشارة إلى التنوع يتضح جلياً مغزى ما نقصده فمثلاً الجدل حول الفرق بين المنظور الديني والثقافي في حقوق الطفل، وحتى بالنسبة لمعظم المعايير العالمية فإن حظر التعذيب والإختلاف حول التنوع لا يخلو من مشاكل كما لاحظ أندرو بيرنز:

ونظراً لإختلاف وجهات النظر فيما إذا كان من الممكن إصدار عقوبات مختلفة ومشروعة بموجب الشريعة الإسلامية لمثل حالات التعذيب التي يبلغ عنها أو غيرها من ضروب المعاملة السيئة التي تستدعي عقوبات قانونية بنص المادة (1)، لذلك يتطلب بشدة وجود عضو ذو دراية بالثقافة والشريعة الإسلامية، وتعمل هذه المعايير بطريقة منتشرة لأنه لا يوجد نظام أو إجراء يتم تفعيله من خلالها وتتطلب النصوص المختلفة فقط إعتبار هذه المعايير وتعد هذه المعايير بمثابة مبادئ توجيهية وعملية تنسيق غير رسمية فيما بين الدول ومن المتوقع بعض التنسيق للتصويت من حيث التوزيع الجغرافي العادل من خلال الإستفادة من معايير الممارسات المشتركة للأمم المتحدة لإستخدام المجموعات الإقليمية التي حد ما كوجود التنوع الجغرافي بالرغم

من الإختلافات الشاسعة بين الدول فـ داخل كل مجموعة، يبدو أن أحد الأسباب المنطقية للإعتماد على المجموعات الإقليمية فـ سياق حقوق الإنسان هو بعض القواسم المشتركة للخبرة التاريخية والحديثة وبالإضافة إلى ذلك فأن التوزيع على قرار المجموعات الإقليمية يمنع على الأقل شكل من أشكال الهيمنة لأي مجموعة من الدول وبالتالي يشجع بعض أنواع التنوع في المعايير، ركزت معظم الإهتمامات على تنوع التمثيل في اللجان على نظام المجموعات الإقليمية من الناحية العملية على الرغم من الإشارة إلى التوزيع الجغرافي العادل، فإن الإختلالات الجغرافية ليست شائعة حتى عندما تكون هناك محاولات لتأمين توافق ما قبل التصويت وعلي سبيل المثال، لم تسفر الإنتخابات الأخيرة إلا لجنة (سيداو) عن أي عضو من المجموعة الإقليمية لأوروبا الشرقية قد كان تركيز معظم الإهتمام على الفوارق الجغرافية داخل لجنة حقوق الإنسان وقد لاحظ أوبسال في كتاباته وأخر التسعينات أن التوزيع الجغرافي للمنتخبين لم يكن يتطابق مع الناخبين إلا بشكل تقريبي، بحيث كانت إفريقيا ممثلة تمثيلاً ناقصاً حتى عام 1984، أما نوباك فقد لاحظ في كتاباته لسنة 1993م أنه منذ عام 1986م كانت أوروبا الصناعية الشرقية والغربية الإشتراكية علي حدٍ سواء ممثلة تمثيلاً زائداً أما أمريكا اللاتينية إلا حدٍ ما أقل تمثيلاً إلا أنه في ما بعد إنتخابات 1992م وضح جلياً وبما لا يدع مجالاً للشك أن المجموعات الغربية فقط كانت هي الأكثر تمثيلاً في المنطقة وأما بعد الإنتخابات التي جرت عام 1997م، أصبح التمثيل المفرط للدول الغربية في لجنة حقوق الإنسان أكثر إثارة للجدل فأن ما يقارب 50% أو بمعدن أدق ثمانية من أصل كل ثمانية عشر عضو حالياً من مجموعات الدول الغربية، ولعل الأمر الأكثر خطورة هو حقيقة أن يتزامن هذا مع الغياب التام لتمثيل دول شبه الصحراء الأفريقية، وبالرغم من أن المجموعات الأفريقية لديها اثنين من الرعايا، بينما نجد أن هذه الإشكالية المستعصية قد جرت حتى على مستوى التوجه الجغرافي للدولة، وفي ذات الصدد نجد أن إنتخابات 1997م للجنة حقوق الإنسان قد حققت نتائج أفضل عبر المنظور المجتمعي مع نسبة تمثيل أعلى للمرأة بمعدل خمسة أعضاء إلا ثمانية وزيادة بدلاً عن ثلاثة عضواً في السابق وهناك ثلاثة من اللجان الأخرى لديها عدد قليل جداً من العضوية النسائية وعلى الجانب الآخر ومن المثير للإهتمام أن 100% من التمثيل في لجنة حقوق الطفل حالياً من العنصر النساءى بيد أن التمثيل للمرأة في جميع اللجان الست يتم بنسبة 40% أي أربعين من جملة سبعة وتسعين عضواً إلا أن هذا العدد أدى تقريباً إلى قيام إتفاقية القضاء على جميع

أنواع التمييز ضد المرأة إما فـ بقية سائر اللجان الخمسة الأخرى تمثل النساء نسبة 23% عضواً أي ما يعادل سبعة عشر من كل أربعة وسبعون عضواً و إذا ما ركزنا فـ المعاهدات الأربعة المنوط بها التركيز عـ الحقوق وليس تحديد العضوية بفئة إجتماعية معينة نجد أن نسبة عضوية النساء 15.6% فقط، أي عشرة عضواً من أصل كل أربعة وستين عضو.

## 2. تنوع الخبرات المتخصصة:

تقترح هذه المناقشة عـ المدى المحدود إستيعاب الخبرات الإجتماعية المتنوعة بموجب هذه المعاهدات، ويعتبر بعض التنوع المعرفـ بمختلف النظم القانونية من الأشياء المرغوب فيها بجميع نصوص المعاهدات ماعدا إتفاقية مناهضة التعذيب يتداخل التركيز عـ النظم القانونية إـ ما مع تنوع الخبرات كما أن النظم القانونية مرتبطة من نواح عديدة بالنظم الإجتماعية والثقافية والتقاليد، بالإضافة إـ ذلك هنالك شيء يمكن قوله عن رؤية الخبرة مع النظم القانونية القيمة أو عـ الأقل لفهم كيفية حدوث الظلم وإستمراره، قد يكون التركيز فـ الحاجة إـ تمثيل المهن القانونية (عـ الرغم من تعريفها بشكل عام) يستند بشكل كبير عـ الإقتراض القائل بأن القانون هو الإنضباط الأكثر ملائمة للمؤسسات المنشأة بموجب المعاهدات فـ حين أن الإهتمام بتضمين أنظمة قانونية مختلفة يعكس بعض الإلتزام بالتنوع ، وفـ الوقت نفسه يزيد من إنضباط واحد فوق كل الأنظمة الأخرى، و من حيث الإشارات النصية أشارت معاهدة مناهضة التعذيب إـ ضرورة النظر فـ إدراج بعض الأشخاص من ذوى الخبرات القانونية، ولا يعد ذلك أن يهيمن رجال القانون عـ معاهدة مناهضة التعذيب، ولكن غياب بعض أصحاب الخبرة القانونية يعتبر مشكلة الـ لجنة مناهضة التعذيب، ويمكن قراءة المادة(17) الفصل(1) عـ النحو المقصود منه ضمان أن يتم إنتخاب مجموعة كبيرة من القانونيين إـ اللجنة) فأن بعض التمييز أفضل من لا شـ أو من تمييز من الجميع ) ربما كان ذلك له الأثر السالب الذى أدى إـ إعطاء الأفضلية لعملية ترشيح وإنتخابات القانونيين، والجدير بالذكر فقد أصبح أن القانون هو الخيار الوحيد.

للأسف فقد لاحظ آندرو بايرس أن الفترة الأولى للجنة مناهضة التعذيب (1991م-1988م) إن أكثر من سبعة من جملة كل عشرة أعضاء كانوا من القانونيين أما الثلاثة الباقين ممن لديهم خلفية فـ الطب والصحة العامة و الإتصالات، وبالمقابل فقد رحب بايرس بالتنوع المهني والذي هو أبرز ما يميز سمات إتفاقية القضاء عـ جميع أنواع التمييز ضد المرأة وأضاف: أن حوالـ نصف الخبراء الذين عملوا كأعضاء فـ لجنة القضاء عـ جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(سيداو) من القانونيين أما بقية الأعضاء فيأتون من مجالات مختلفة، مثل الطب، الصحة العامة، إدارة المستشفى، العلوم السياسية، الجغرافيا نقابات العمال، علاقات العمل، التعليم، العمل الإجتماعي والهندسة، هذا التنوع في الخبرات إنعكس في أسئلة اللجنة وكان له الأثر الأيجابي في المجالات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والتنمية وبمخاوف مماثلة كان ماثيو كرافن ناقداً في رسالته عام 1995م لحقيقة أن الغالبية العظمى من الأعضاء الحاليين في لجنة الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الغالب لديهم خلفية قانونية مما يشير إلى أن هناك حاجة لتوسيع نطاق المعرفة بخاصة فيما يتعلق بحق الغذاء والسكن والملبس والصحة، توجد بعض الإنتقادات قليلة نسبياً في حقيقة أن مجلس حقوق الإنسان تهيمن عليه المهن القانونية بشكل كبير مما يودع بمفهوم ضمني للحقوق المدنية والسياسية والتدبير تتوجه نحو فكرة هيئة ناضجة المعايير يحتاج تطبيقها إلى خير قانوني مواكب بقدر ما تم تطويرها من خلال أعمال التفسير الإبداعية والفعالة فمن الواضح أن القانون قد غطى جميع مجالات المعاهدة كخيار منضبط ولم يرد ذكر لأي حقل آخر من المعرفة ومع ذلك، وهناك حجة مفادها أن العديد من المعاهدات تصور تركيزها المعيارى كمجالات متعددة التخصصات و يتطلب ذلك أن يكون أي عضو من أعضاء معاهدتي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومعاهدة الميثاق الدولي لحقوق السياسية والمدنية ملماً بمجال حقوق الإنسان، وتعتمد معاهدة مناهضة التعذيب نفس الصيغة بالإضافة إلى أن المعاهدتين ترتبطان ارتباط وثيق بحماية حقوق الفئات الاجتماعية الخاصة وتصور تخصصاتهم من حيث الإنضباط الجزئي داخل مجال حقوق الإنسان، أما معاهدة حقوق الطفل و معاهدة القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة فتفترض أن تكون الكفاءة لكل عضو في اللجنة داخل المجال الذي تغطيه المعاهدة، أما معاهدة القضاء على التمييز العنصري فقد كانت واضحة من خلال صمتها فيما يتعلق بموضوع الخبرة، وبالتالي فقد أستثنت معاهدة القضاء على التمييز العنصري لأن كل نص من نصوصها يقدم نفسه بوضوح حول حقوق الإنسان أو أن المعرفة الفرعية لحقوق الإنسان تكفي عنها، ومن الصعب المحافظة على هذا القانون في حد ذاته لكن يمكن أن نرسم خارطة مباشرة في مجال المعاهدة حتى ولو كان القانونين أصحاب المعرفة المتعددة التخصصات قادرين للقيام بذلك، فلذا يجب أن تنطوي المجالات التي تغطيها المعاهدات على مختلف هيئات المعرفة المتخصصة والمتميزة و يبدو أن القاسم المشترك بين هذين المفهومين هو التعليم المتبادل وتبادل وجهات النظر من

خلال حوار متعدد التخصصات يتطلب ذلك أن يكون كل عضو من أعضاء اللجنة خبيراً في المجال الذي تغطية المعاهدة في الواقع يتطلب من كل عضو أن ينخرط في عملية التعليم الذاتي المتخصص من خلال التعليم المتبادل.

قد قلت من قبل بأن شرعية وجودة الأفعال الرسمية للحكم يتم تحسينها عندما تنشأ المؤسسات من أجل تعزيز التنوع التفاعلي للخبرات يمكن المطالبة بشيء مماثل للتنوع التفاعلي للخبرات ومهما كانت المهارات الضرورية التي يقدمونها القانونيين للمؤسسات التفسيرية لا يستطيعون إدعاء وإحتكار المعرفة بالمحتوى التفسيري الذي يجب إعطاؤه لحقوق الإنسان وفي هذا الصدد فإن الإقتراح الأخير بإصلاح ممارسة ترشيح وإنتخاب القضاة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو موضع الإهتمام، في إنتخابات عام 1998م إلى المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان كان للدول كما كان من قبل، الحق في تسمية ثلاثة أشخاص للإنتخاب فقد قدم هانس كريستيان كروجر سكرتير المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان نهجاً جديداً للترشيح وإن كان لا زال ضمن القيود المنصوص عليها في المعاهدة وهو أنه يجب أن يمتلك المرشحين المؤهلات المطلوبة للتعين في المناصب القضائية العليا أو أن يكونوا مستشارين قانونيين ذوو كفاءة معترف بها، يمكن أن يتم إقتراح ثلاثة مرشحين و من المناسب أن يكونوا من جهات مختلفة للقيام بالمهن القانونية وفي العديد من دولنا يمكن تحديد ثلاثة مجموعات مختلفة الإختصاصات التي تتألف منها المهن القانونية الأكاديمية، الخدمة القضائية، الممارس أو المحام لتجنب أن تكون المحكمة قد تكونت من قضاة كثيرين من مجموعة واحدة فقط من هذه المجموعات، يتم إختيار المرشحين من جميع هذه المجموعات الثلاثة ولكن يجب إقتراح شخص واحد فقط من كل مجموعة، الفكرة هي أن الشخصيات القانونية البارزة التي تم أنتخابها كقضاة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تكون ممثلة للمهنة القانونية ككل، وكما لاحظ كروجر أن التنازل عن ممارسة المجلس البرلمان سيكون فقط لإنتخاب أول شخص في قائمة كل دولة وسيكون الإضافة الضرورية لمثل هذا النظام من الترشيح، وعلما ما يبدو أن إقتراح كروجر هذا ذو قيمة في تنوع وجهات النظر الفرعية في إطار القانون ولكن قد يكون من شأن إقتراحه هذا وعلما سبيل المثال أن يخلق تنوعاً أكثر بين الأجيال في جمع المرشحين وهذا أيضاً علما الأرجح له التأثير المفيد علما التنوع بين الجنسين، وبناءاً علما النتيجة الأخيرة مضد كروجر في إستكمال مقترحة الدبلوماسية لمواجهة النقص الشديد لتمثيل المرأة في المحكمة وغداً عن القول أنه أيضاً

ينبغي إيلاء الإعتبار الواجب لضرورة ضمان المساواة بين الجنسين فمثلاً ينبغي أن يكون ما بين كل ثلاثة مرشحين مرشحاً من جنس آخر يختلف عن الإثنين الآخرين، وهكذا يكون التنوع على جدول أعمال المجلس الأوروبي، وهناك بعض الخطوات المؤسسية يتم إتخاذها بحذر شديد لتوسيع التنوع التفاعلي.

#### الإقتراح: عملية الإنتخابات الإيجابية

يعد التنوع ذا قيمة لما يسهم به في المنطق الحواري، ومع ذلك لا يمكن أن يكون الحوار رسيماً فحسب، فالحوار كعملية يجب أن يكون مشروطاً بفحوى أو مضمون جوهري، كما يجب أن ألا تكون العملية الحوارية مشوبة بإختلال موازين السلطة وأثر تسوية الحياض العالمي، ووفقاً لذلك يجب أن يكون هناك نهجاً أكثر إيجابية وإستباقية للتنوع داخل لجان حقوق الإنسان.

## دور مفوضية الأمم المتحدة في تعزيز التنوع

### 1. الخطط العامة :

يقع الفضل مؤسسياً على مفوض الأمم المتحدة السامح لحقوق الإنسان بالإطلاع لمهمة تعزيز التنوع وقد يقترح أن ينظر في تأسيس عملية بحث شامل للمرشحين المحتملين وتحقيقاً لهذه الغاية يمكن إعداد مجموعة من الشخصيات البارزة لتمثيل صفه إستشارية وتقديم المساعدة حسب الحاجة والتفاعلات مع الحكومات سوف تلتقى إقتراحات المرشحين المحتملين من أي شخص أو مجموعة أو منظمه وسيتم تحديد عدد قليل كمرشحين مرغوب فيهم إستناداً على قدراتهم الفردية وكذلك مساهمتهم المؤسسية في تنوع التجارب والخبرات وعندما يتم الإتصال بشخص ما لمعرفة ما إذا كان هو/هي سيقترح للانتخابات فأن مفوضية حقوق الإنسان وحدها أو بالإشتراك مع أعضاء مجموعة الشخصيات البارزة سنقترب من الحالة الوطنية للمرشح الذي تم تحديده وتساءل ما إذا كان هذا البلد قد درس مسألة ترشيح مواطنه، يمكن للمفوضية أن تستطلع الرأي العام وتجد الدعم من جهات أخرى سواء كان من المجموعات الإقليمية أو الجهات الفرعية ذات الصلة وعلى الصعيد العالم من أجل تقديم صورة عن الدعم المحتمل للدول القومية، قد ترغب مفوضية الأمم المتحدة للتشاور عن كثب مع الدول المؤثرة في عملية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة و تطلب منها الإشارة إلى إمكانية ترشيح الدول مباشرة وليس فقط للتصويت لصالح مرشح الدولة أيضاً لتشجيع الدول الأخرى لتعمل نفس الشيء، فأن هذا الإقتراح لا يتطلب أي تعديل لإي معاهدة، وأنه كما أعتقد لا يمثل أي إفراط في الولاية، ومن جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن القواعد القائمة على المعاهدات للترشيح وإنتخاب الأعضاء للجنة يجب إتباعها، وستظل الدول القومية ترشح المرشحين وستظل الدول الأطراف في كل معاهدة تقوم بالانتخابات فأن دور مفوضية الأمم المتحدة سيكون التعبير المشروع عن التفاعل الدولي العام في نتائج ما تبقي من العمليات التي تسيطر عليها الدولة.

### 2. سعي اللجان للحصول على آراء بشأن إحتياجات و معايير التنوع:

كما ناقشت من قبل فإن التنوع يستحق الإهتمام كعنصر من عناصر الإصلاح للمؤسسات المنشأة بموجب المعاهدات، وستكون المبادئ التوجيهية لمعايير التنوع والتي قد تطبقها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على جميع اللجان مفيدة، ولكن لا يمكن أن توضع مسبقاً ومن الناحية المثالية ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة أن تأسس هذه المعايير بالتشاور مع الدول ومراقبين اللجان واللجان نفسها وفي هذه العملية، قد تحصل اللجان على الإثنتين دورها المنوط

بها والوسائل الأكثر فعالية لتحدث فرقاً عداً الرغم من مشاكل التنسيق المتأصلة في ست عمليات إنتخابية منتشرة يمكن أن تطلب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من كل لجنة أن تأخذ بعين الإعتبار كجزء من جدول أعمالها في كل سنة مراعاة الثغرات مثل الإحتياجات الملحة ضمن تجاربها وخبراتها الجماعية ولكن أدركت أن هذا المقترح غير حكيم خاصة إذا لم يتم تمهيد الطريق، فأن بعض أعضاء اللجنة قد تعارض مناقشة واضحة لقضايا التنوع لاسيما تلك التي تتعلق بفئات التمثيل الإجتماعية قد يكون التنوع بين الجنسين إستثناءً نظراً لإنتلاق الوعي للعام في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فينا سنة 1993م، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عُقد في بكين 1995م، وتدرجياً جاء خطاب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتسليم بديهياً إدراج وجهه نظر المرأة بصورة أكثر إنتظاماً، والمهم في هذا الصدد بأن تكون التوصيات الداعية إدراج وجهه نظر الجنسين في عمل جميع مؤسسات حقوق الإنسان والتي قد تكون بعيدة الإحتمال، وقد وجهت جميع المؤسسات التعاهدية الست لحقوق الإنسان، من خلال الإجتماع السنوي لرؤساء مؤسسات حقوق الإنسان لعامي 1995-1996م، قد يعتقد أن تنوع التخصصات بالقدر الذي تفكر معظم اللجان في مناقشته، من دون وجود مقاومة داخلية للسياسية الإجتماعية لترسيخ التنوع، ومع ذلك يعطى وجهة نظر قوية بأنه يجب أن تكون اللجان أكثر وليس أقل في الطابع القانوني، كما يمكن أن توجد مقاومة مماثلة فيما يتعلق بتعدد التخصصات الوظيفية، وعلماً كل حال قد تكون هناك قيود شديدة عداً المدى الذي تذهب إليه أي لجنة في وضع إحتياجاتها، إذا تم ذلك ربما يصوت بعض الأعضاء الحاليين في الإنتخابات المقبلة، وهذا بالطبع سينطبق بالتساوي عداً التنوع الإجتماعي، قد تجد اللجان أن أفضل سبيل هو البحث عن توافق عام في الآراء حول تعريف الشخصية المثالية للجنة، وهذا لا يمنع أي لجنة من السعي للوصول إدماً توافق في الآراء بشأن تحليل أكثر دقة للفجوات والإحتياجات، وبهذه الطريقة ، يمكن لبعض المبادئ التوجيهية والإرشادية أن تساعد في توجيه عملية تحديد هوية المرشح، وقد يعتقد أيضاً أن هناك شيء مرهق حول عملية التشاور مع كل لجنة، وببساطة قد يكون من الأفضل لمفوضيه الأمم المتحدة أن تقوم بإجراء تشاورات غير رسمية مع اللجان، وترحب بالعروض المقدمة من أعضاء أي لجنة، ومناقشة المسائل المتعلقة مع الرؤساء في إجتماعاتهم السنوية، وهذا من شأنه أن يسمح بالنظر في إحتياجات التنوع لأي لجنة من حيث علاقات هذه اللجنة باللجان الأخرى، وعلماً نحو أكثر فعالية تبدأ اللجان الست

بالتفاعل كجسم واحد من خلال الإنخراط في حوار تعاوني بين المعاهدات، وكلما كان من الممكن النظر في التنوع داخل العضوية المكونة من سبعة وتسعين شخصاً كمجموعة مشتركة من المعرفة وبالتالي تتوسع الإمكانيات بترتيبات مختلفة وإتحاد الخبرة والتجربة .

### 3. دور الشخصيات البارزة :

دور مجموعة الشخصيات البارزة هو إعطاء المساندة المعنوية والسياسية إلى مفوضية الأمم المتحدة، ويقوم موظفوا الأمم المتحدة بالعمل التمهيدي ويتم تمرير قائمة المرشحين المحتملين التي حددتها مجموعة الشخصيات البارزة ليتم مناقشتها والتعديل و الموافقة عليها، دلالة على إستعدادها للمساعدة في الإقتراب من الحكومات وقد يكون أعضاء مجموعة الأشخاص البارزة أقل أو أكثر نشاطاً حسب الإستعداد والظروف ويمكن أن تبحث بجدية عن مرشحين للتوصي بهم للمجموعة كما يمكن أن تعلن تأييدها للمرشحين عند ترشيح الدول لهم .

### 4. إعتراض قبل الموت :

هناك إعتراض واحد على هذا الإقتراح وهو أن أي عملية حددت علناً أسماء المرشحين كمؤهلين سواءً من حيث مؤشرات الكفاءة أو من حيث المعرفة التخصصية المرتبطة بحقوق الإنسان يمكن أن تفسر قبل الموت على أنها (عمل يبدو ودوداً في ظاهره ولكنه يؤدي الي الخراب) لهؤلاء المرشحين والنقطة الأساسية هي أنه قد يكون هناك عدداً كافٍ من الدول الأطراف لا تلتزم كثيراً بجعل مجلس حقوق الإنسان أكثر فعالية، وهناك احتمال أن تصوت هذه الدول عمداً ضد مرشحين جيدين جداً، أو ربما حتى عبر التنسيق لتصويت ككتلة ضد هؤلاء المرشحين وقد تكون الفرضيات المترابطة أنه في العملية الإنتخابية الحالية لا يركز العديد من ممثلي الدول على مؤهلات المرشحين ولكنهم يدلون بأصواتهم لكافة الأسباب بما في ذلك تداول الأصوات على نطاق واسع عبر القائمة الإنتخابية بالأمم المتحدة أن النظام الإنتخابي الحالي هو نوع من المجازفة إذا أنه يجوز إنتخاب مرشحين جيدين لأسباب أخرى ليست لها علاقة بمؤهلاتهم وإستعدادهم إلى الخدمة، إذ أنه يجب الإعتراف هنا بواقع رصين من الإعتراض، فهناك بالفعل دليل على الإستياء من جانب بعض الحكومات التي تشعر بأن المؤسسات الدولية لحقوق الانسان تؤدي ولاياتها بحماس شديد، وأحد الأمثلة على ذلك حملة المملكة المتحدة لفحص المرشحين للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، وفي 27 فبراير قدم سكرتير المحكمة المتحدة للشؤون الخارجية إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي الإقتراح التالي:

يجب علي الدول أن تتفق الآن على ترتيب لتبادل غير رسمى لأسماء أى من المرشحين الجدد كقضاة للمحكمة الحالية قبل أن يتم جدولتهم وكجزء من هذا الترتيب يجب أن يوضع فى الاعتبار وجهات نظر الدول الأخرى لم يتم تنفيذ هذه المحاولة لتنظيم محكمة أوربية أكثر إبداعاً ولكن الدرس المستفاد من مبادرة المملكة المتحدة هو أن إستراتيجيات مماثلة وربما أقل شيوعاً يمكن تبنيها في ساحة الأمم المتحدة من قبل مجموعة من الدول ومن ناحية أخرى لم تكن حتى الآن ظاهرة قبلة الموت كسمة رئيسية فى الإنتخابات اللجان ولقد كان الأعضاء الأقوى والأكثر التزاماً في مختلف اللجان معروفين بما فيه الكفاية على مر السنين وعلى أقل تقدير يبدو أنهم لم يتأثروا بالالتزام في مرحلة إعادة الإنتخاب وينطبق هذا علي بعض أعضاء اللجان الذين تشعر بعض الحكومات أنهم كانوا قادة في العملية التي ربما تكون لجنة معينة قد تجاوزت صلاحياتها، ومن وقت لآخر هناك تزمز وحالة من الغضب تستهدف إمعان النظر في إعادة إنتخاب عضو من أعضاء اللجنة، ولكن يبدو أن هناك تحديات واسعة النطاق وعلاوة على ذلك فإن التركيز على السياسة الواقعية في تداول الأصوات ورغبة بعض الحكومات فى كبح جماح اللجان لا يعكس تماماً تعقيد الوضع على سبيل المثال، الدول التي لديها بعض المخاوف عن تنامي الأبعاد السيادية في عمل بعض اللجان التي رشحت مرشحين أقوياء، وعلي ما يبدو أن نسبة كبيرة من الدول ترغب فى أن ينظر إليها كمواطنين صالحين على الأقل فى المنصه الدوليه ذات الصله بقدر ماترغب فى متابعة أجندة السياسة الخارجية وحتى لو كان مثل هذا السلوك يدفع جزئياً الأسواء الي الأفضل فإنه لايمكن تجاهل أن الدول ترى الكثير الذي يمكن إكتسابه من خلال العمل بحسن نية في الحالتين ترشيحهم والسلوك الإنتخابى، ومن الممكن القول بأنه تم تعزيز تشكيل اللجان عبر المشاركة والدعم من مفوضية حقوق الإنسان أو حتي السكرتير العام للأمم المتحدة، فأن كثير من الدول ترى أنه من الأهمية بمكان أن يكون لديها رعايا مرشحين لبعض اللجان وإن كان تدرك بأن هناك بعض الضغط المؤسسي لتسليط الضوء على المرشحين الأقوياء ويصبح المرشحين الضعفاء أو على الأقل المرشحين الضعفاء جداً معروفين أو حتى علي نحو أقل علانية، فقد يكون هناك أشخاص مميزين يمكن تقديمهم كمرشحين أقوياء .

إقترح المطّعون عدلًا عملية دبلوماسية السياسة الانتخابية زاوية أخرى، وهي عملية بما يسمّى عامل القوة، والذي قد تكون فيه الدول الأقل نفوذاً في السياسات بين الدول والتي ربما قد يكون لديها مشاكل مسجلة في حقوق الإنسان قد تستجيب بشكل إيجابي عندما يطلب منها ترشيح مواطن من شأنه أن يكون مرشحاً ممتازاً للجنة المعنية، وبغض النظر عن الإحساس بالهيبه الذي قد ينجم من ذلك، ستشهد الدول فوائد مرتبطة بالوفورات النسبية في تكاليف الحملة الانتخابية نفسها في ظل احتمال دعم مؤثر وبالتأكيد لا يمكن للمرء أن ينظم إستراتيجيات الإصلاح بالكامل حول الواقعية عدلًا المدى القصير، وهناك نظام أهداف بناء طويلة الأجل لتكون موضع التقييم ويجب المخاطرة لتعزيز هذه الأهداف أحد هذه الأهداف هو تشجيع نوع مختلف من العقلانية السياسية في الانتخابات لمؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مما يمارس عادةً في معظم مجالات السياسة الدولية، وهناك تقييم من قبل مفوضية الأمم المتحدة لتعزيز العملية التي تسهم في رفع مستوى النقاش وقد تكون هناك بعض السياسات الخبيثة وبعض الإحباطات عدلًا المدى القصير قد تتفاعل بعض الدول بشكل سلبي عدلًا ما يعتقدونه تدخلاً في صلاحياتها التي تقرها المعاهدات وقد يستغل البعض الآخر الشفافية في هذه العملية في محاولة لإستهداف المرشح وهزمه وذلك هو خطر السياسة الانتخابية في كل مكان ومع ذلك، فإن تأثير رفع الخطاب من المرجح أن يجعل تلك الدول تقدم حالتها من حيث الأهمية أو عدلًا الأقل من حيث السياسة الواقعية لمصلحة الدولة، في مناخ أكثر عقلانية قد تصبح شروط النقاش كدعوة لكل من الإستجابات العامة وبعض أشكال الحكم المجتمعي البدائية وقد يثبت التنوع في حد ذاته أنه حليفاً إذا إعتضت بعض الدول عدلًا شخص ما لكونه غربياً أو آسيوياً أو ليبرالياً أو معتدلاً للغاية أو ناشطاً جداً، والبعض الآخر يمكن أن يتجاوب مع الحجة القائلة بأن شخصاً واحداً لا يقوم بعمل اللجنة، فالتنوع في حد ذاته يشير إلى أهميه تامين وجهات نظر مختلفة حول حقوق الإنسان وإن كان ذلك يفرض متطلبات الحد الأدنى من التزام جميع المرشحين بحسن النية لحماية حقوق الإنسان والتدبير محور إهتمام اللجنة المعنية، ويجب أن نقر بأن ظهور نوع جديد من العقلانية العامه يكون متوقف عدلًا إمرين سياسة نبيلة معينة ودبلوماسية موهوبه، وأما بالنسبة للأولي فيجب أن نستفيد من محاولة الدول رفيعة المستوى التي تعمل بروح الإيثار لتغيير أسلوب الحكم في السياسة الانتخابية وقد تم بالفعل إقتراح مفاهيم المصلحة الذاتية والتي يمكن أن تكون مرنة، وأن الدول عدلًا حد ما تميل نحو التفكير لمصلحتها الخاصة وتكييف نفسها مع

سلوك المجتمع الموجه نحو مواطن صالح مع تحقيق الأهداف طويلة الأمد المرتبطة بتعزيز مؤسسات المجتمع، هذه هي الصبغة المعيارية من أجل تعاون متعدد الأطراف حتى في إطار نموذج مشترك بين الولايات يدور حول التفاعل بين المصلحة الذاتية المتبادلة تحت إشراف اليد غير المرئية للمعاملة بالمثل ومنذ فترة طويلة كان هنالك دليل على أن الدول تعمل تحت إفتراضات ما يسمى بالمعاملة التبادلية المنتشرة، ويجب أن لا تكون الفوائد قصيرة الأجل القائمة على المصالح المتبادلة الفورية والملموسة هي كل ما يحفز سلوك الدولة وتري الدول الفضيلة في العمل بطرق أقل ذاتية مثل الترويج لشيء ما غير ملموس كقاعدة سيادة القانون في العلاقات الدولية وفي بعض المجالات التي قد تكون حقوق الإنسان فيها مثلاً رئيسياً، ترغب بعض الدول النخب في إيجاد السبل لعلاقاتها الدولية كي يفكروا بأنفسهم وليعترف بهم كأطراف أخلاقية وفقاً لذلك يمكن لمفوضية حقوق الإنسان أن تنظر في تشجيع الدول للإنخراط في سلوك إستراتيجي إثاري يهدف إلي إظهار الإلتزام العام ببناء المؤسسات الدولية لحقوق الانسان والتزام محدد لنظام مؤسسات معاهدات الأمم المتحدة و لتوضح فقط يمكن إقتراح ثلاثة أمثله للسلوك الذي ينبغي تشجيعه في العملية الانتخابية:

**أولاً:** قد تفكر الدول في البدء بممارسة فعلية للمشاركة في ترشيح مواطني دول أخرى إلا جانب الدولة القومية،

**ثانياً:** وبعيداً عن الأناية ، يمكن لبعض الدول التخلي عن ترشيح مواطنيها لعدة جولات إنتخابية من أجل إفساح المجال ودعم مرشحين ممتازين من دول أخرى ، لاسيما الدول الضعيفة أو الأقل سلطة.

**ثالثاً:** يمكن تشجيع الدول على ترشيح الأشخاص الذين كانوا مرقبين مستقلين أو حتي ناقدين أقوياء إلا اللجان في مجال حقوق الإنسان لهذه الدولة وفيما يتعلق بالدبلوماسية الموهوبة فإن مشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يجب أن تتسم بالحدز الإستراتيجي والفتنة الدبلوماسية ناهيك عن الكارزيما.

**تنحصر أسئلة روينسون فيما يلي:**

كيفية الحصول علي توصيات المرشحين المحتملين والى أى مدى يمكن تشجع الحوار العام بشأن الأسس الموضوعية للمرشحين؟ وكيف يمكننا جعل الجمهور يعرفوا أن مرشد دول معنيه برزوا بمساعدة هذه العملية؟ وكيفية التعامل مع حكومة تم تحديد مرشحها بما في ذلك ما إذا

كان ينبغي دعوة أعضاء مجموعة الشخصيات البارزة لمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد أو ما إذا كان عليهم أن يطلبوا من بعض الدول الرئيسية تقديم التصورات إلى الحكومة المعنية وكم عدداً لأشخاص الذين يسعون لترشح من خلال هذه العملية وذلك لزيادة فرص الانتخاب إلى الحد الأقصى وتقليل الإنزعاج الدول إلى الحد الأدنى أو ما إذا كان ينبغي تشجيع الدول لتقديم ترشيح معروف لدي مفوضية حقوق الإنسان بحيث يؤخذ في الاعتبار الصورة العامة لإحتياجات التنوع داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كيفية نزع في الاعتبار أن في أي إنتخابات هناك عدد من المرشحين أعضاء في اللجنة الحالية في القائمة لإعادة إنتخابهم وهم ممن لا ترغب المفوضية الأمم المتحدة في رؤيتهم كتحدياً مباشراً، وكيفيه تفاعل هذه العملية مع المجموعات الإقليمية والفرعية على سبيل المثال قد يكون من المبرر أن تطلب الترشيح وانتخاب عضو واحد أو اثنين فقط إلى اللجنة الواحدة بالنسبة إلى اللجنة الأخرى، قد تكون إستراتيجية ترشيح واحد لكل مجموعة إقليمية أكثر منطقية وقد يكون من المبرر التركيز علي تمثيل المجموعات الإقليمية بأكملها أو المجموعات الفرعية وفي بعض الحالات قد يكون من المرغوب فيه السماح للعملية أن تاخذ مسارها اذا كان هناك عدد كبير من الأعضاء الممتازين تم ترشيحهم للجنة الحالية أو العديد من المرشحين المنافسين والمتنوعين رشحوا، بشكل عام ، يجب ألا يُنظر إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنها تسعى إلى التحكم في العملية الحالية بقدر ما تسعى إلى التحفيز، وإلى حد ما المساعدة في تنسيقها.

##### 5. الاقتراح الأكثر طموحاً لمزيد من الشفافية :

تم مؤخراً طرح إقتراح أكثر طموحاً لتعزيز العملية الإنتخابية فيما يتعلق ببعض مؤسسات حقوق الإنسان الدولية فقد إقترح ريمان إجراء لتقديم المشورة والموافقة الدولية على غرار الممارسة على نحو ما في الولايات المتحدة، في هذه الممارسة تقوم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بتقييم مؤهلات المرشحين للجهاز القضائي الفدرالي ومن ثم تغذي هذه التقييمات جلسات المصادقة التي يعقدها الكونغرس الأمريكي فان إقتراح رايسمان الجوهري هو أنه ينبغي علي المنظمات غير الحكومية العمل جنباً الي جنب مع نقابة المحامين الوطنية لخلق نهج غير رسمى من شأنه أن يآثر على الجمعية العمومية لتصويت لمحكمة العدل الدولية إضافة الي أنه

لا يوجد إى سبب لعدم تمديد هذا النهج إلا مؤسسات أخرى مثل لجنة القانون الدولية و لجنة حقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان غير الحكومية الدولية.

كما إقترح راييسمان فإنه وبلاستفادة من شبكة الإتصالات الدولية المتاحة، يمكن للمنظمات غير الحكومية إذا عملت معاً أن تطوّر إجراءات تقديم المشورة والموافقة الدولية التي يمكن أن تحسن من جودة المرشحين للمناصب الدولية، وفضلاً عن ذلك، قد تنتظر الجمعية العامة في إنشاء لجنة مراجعة قضائية تُجري جلسات إستماع حول مؤهلات المرشحين لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وتدعو المرشحين للظهور أمام اللجنة وتسمح بتقديم الطلبات من الجهات الفاعلة المختلفة مثل المنظمات غير الحكومية.

وما لم يكن هناك تعديل في ميثاق الأمم المتحدة فإن صلاحيات اللجنة ستكون توصوية فقط، لكن الفكرة ستكون تعزيز العملية الانتخابية من خلال تشجيع نوع من الشفافية التشاركية فقد أوصد راسيمان بتجريب هذا النهج لفترة خمسة سنوات ومن ثم تمديده الي مؤسسات أخرى اذا أثبت نجاحه وحتد لو حصلنا على الدعم الكاف فلا يبدو أن مثل لجنة المراجعة القضائية مرغوب فيها بالنسبة للجان، قد تكون الرغبة في الشفافية مثيرة للإعجاب، حيث سيُنظر إلى الاقتراح مع بعض الاستثناءات يمكن إعتبارها مبنية على ممارسة أمريكية كانت تقوم ف مشهد بيئة التلفزيون الوطن، كاستشارة رسمية وعملية موافقه تقودهم بسهولة إما إلى الاستهداف الإنتقائي للمرشحين أو إلى واقفة واضحة لكل من أستوف حد متواضع نسبياً من الكفاءات الأساسية هناك إعتراض أكثر جدية على أنه في السياق الدولي لحقوق الإنسان ليس بالضرورة أن تكون الجمعية العامة هي المنتدى المناسب لمعالجة قضايا الجدارة والتنوع بطريقة غير مسبقة، في المقابل يعتبر مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤسسة رسمية لطول زراعها على الدول والذي يحول لها أن تمثل نوعاً من الإهتمام عبر القومية ف حماية تعزيز حقوق الإنسان وهذا بكل تأكيد لا يعني ان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تتورط في الأمر ومن الواضح أنها مقيدة بشكل جدي بواقع الدبلوماسية المشتركة بين الولايات في أماكن أخرى في الأمم المتحدة ولكن ذلك يعطيها المجال الأخلاقي المؤسسي الإعتباري للسعي في تمثيل المصلحه العامه لتعزيز لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهناك فوائد إستراتيجية في ربط عملية تحديد هوية المرشح مع مفوضية الأمم المتحدة، يمكن لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كمؤسسة فردية أن تقارب بشكل أفضل وظيفة التنسيق المركزية التي تفنقر إليها العملية

الإنتخابية المنتشرة حالياً وبالتالي يمكنها تطوير رؤية أكثر تماسكاً لإحتياجات كل لجنة يمكنها أن تعمل على تقييم في ما تعتبره الطريقة الأكثر فعالية من الناحية الإستراتيجية، وبالطبع ستقوم بدور ممثل دبلوماسي يتجنب أن يُنظر إليه على أنه يتدخل في عملية قائمة على المعاهدات ولديها دول وجنسيات في مركزها ولهذا السبب فأنها ستحتاج بلا شك إلى إنتقاء أرضية وسط إبداعية تعمل فيها كوكيل نظام عبر القومية وكنوع من الصداقة الدولية، في هذه الصفة الأخيرة، أوضحت أنها ترى دورها ثانوياً بالنسبة للدول التي لا يزال يتعين عليها القيام بالترشيح والانتخاب، وستزداد الشرعية بكل أبعادها إذا علمنا انه يجب إعطاء بعض الأولوية للبحث عن مرشحين من الدول الأفقر أو الأقل نفوذاً.

## التحديات المشتركة لمؤسسات المعاهدات

يجب ان ينظر الـ الشفافيه فـ سياق الأمم المتحدة بشكل فعال بدلاً عن كونها قيمة جوهرية يجب اتباعها فـ جميع الاحوال وهكذا تكون مفوضية حقوق الانسان أقرب الـ كونها وكاله مركزية منوط بها تأخذ فـ الإعتبار الجدارة والتنوع من منظور عالمـ وعليها ممارسة الكثير من الكياسه والحكم، بالإضافة الـ أن لا يستبعد دورها الاقتراع الأساسـ لرئيسمان، بتكوين رابطة غير رسمية للمنظمات غير الحكومية لتقييم المرشحين بطريقه متاحه للعامة، ربما التنسيق مع الجمعيات الإحترافية المتخصصة هو الشـ الوحيد الذى يمكن القيام به كمبادرة مستقلة تهدف لمحاولة التأثير علـ عملية الإلتخاب الـ اللجنة ليقـ السؤال الـ أى مدى يجب أن تكون مبادرة مفوض الأمم المتحدة السامـ لحقوق الانسان مرتبطة بأى عملية للمنظمات غير الحكومية ؟

ربما وضعت توصيات راسيمان المنظمات غير الحكومية وبشكل أفضل للإنخراط فـ مثل هذا النوع من التثمين الصريح وتقييم المرشحين كلما زاد تنوع التمثيل داخل إئتلاف المنظمات غير الحكومية التـ قد تسعـ الـ إضفاء الطبع الرسمـ لعملية التقييم كلما كانت المشاركة أكثر شرعيه مع ذلك، ورغم شرعية أى عملية للمنظمات غير الحكومية لا يزال ينبغـ لها ان تأخذ فـ الإعتبار وجه نظر مفوض الأمم المتحدة السامـ لحقوق الانسان بشأن الدور الأكثر فعالية للمنظمات غير الحكومية، فعلي سبيل المثال، ليس من المرغوب فيه ان تعمد مفوضية الأمم المتحدة السامـ لحقوق الانسان الي إقصاء المرشحين ما لم تكن نزاهه العملية الي حد ما في خطر ينبغي أن يكون دورها إيجابياً لتشجيع المرشحين الممتازين الذين سيقدمون أيضاً مساهمة متميزة لتنوع المعرفي، وفـ حين انه قد يفقد المرشحين الاكثر ضعفاً، فإن هذا قد يكون نتيجة ثانوية ليس الغرض منه مشاركة مفوض الامم المتحدة السامـ لحقوق الانسان، وفـ المقابل قد يكون دور المنظمات غير الحكومية لفت الإلتباه الي المرشحين غير الجديرين وإتخاذ موقفا اكثر حزمأ بشأن قضية التنوع فـ لجنة معنية او اللجان ككل، ومع ذلك فأن العديد من الولايات تتفاعل بشكل مختلف لتقييم أحد المرشحين من قبل إئتلاف المنظمات غير الحكومية والتقييم من قبل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وفي النهاية فإن المشاركة البناءة من جانب المنظمات غير الحكومية، علـ الأقل خلال فترة انتقالية قد تكون بالنسبة كالتفاعل مع عملية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان من خلال الشروع في عمليات البحث القائمة علـ

المنظمات غير الحكومية للمرشحين الذين يمكن عندئذٍ اقتراحهم إلى مفوضية الأمم المتحدة وأخيراً، يجب الاعتراف بأن مشاركة المنظمات غير الحكومية تشكل خطراً محتملاً يتمثل في نفوذ المنظمات غير الحكومية في إعادة أنماط الهيمنة الموجودة مسبقاً بين الدول والمجتمعات الدولية، ولا تزال القضية أن المنظمات غير الحكومية التي تركز على الغرب إلى حد كبير أو ذات توجه غربي هي الأكثر بروزاً وفعوذاً. الرغم من ذلك هناك درجة مثيرة من التواصل مع المنظمات غير الحكومية على مستوى القاعدة من جميع أنحاء العالم وحتى وجود مادي أكبر لتلك المنظمات غير الحكومية من وقت لآخر، يمكن القول أن كل هذا يتعلق بإمكانية أن تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية على حث الدول الأطراف لنقل الانتخابات إلى جنيف وقد تكون هذه مجرد خطوة تجميلية إن رؤساء البعثات في جنيف سواء أكانوا غارقين في قضايا حقوق الإنسان أكثر من زملائهم في نيويورك أم لا ليسوا بالضرورة أن يكونوا أقل إدراكاً للأشكال القاعدية للسياسة ومن المفارقات، أن إجراء الانتخابات في جنيف يمكن أن يؤدي إلى تسييس أكبر مما هو موجود في نيويورك إذا كانت مهمة الولايات في جنيف ترى أن انتخابات اللجان بمثابة إمتداد لمعاركها السنوية في لجنة حقوق الإنسان فإن الانتقال إلى جنيف سوف يضع الانتخابات على الأقل في سياق المبادئ والبدء بوضع حجر الأساس لمزيد من الندوات وحسن النية في العملية الانتخابية الممكنة في نيويورك، ومع ذلك فإن الانتقال إلى جنيف سيضع الانتخابات على الأقل في السياق المعياري الصحيح والبدء في إرساء الأساس لعملية إنتخابية أكثر تداولاً وحسن نية مما قد يكون ممكناً في نيويورك..

## دور مفوضية الأمم المتحدة في تعزيز التنوع

### الخاتمة: الإستكشافات المستقبلية

فإن هذا الفصل لم أخض مناقشة تفصيلية في ماهية معايير التنوع الأكثر بروزاً لكل لجنة بل سعيْتُ إلى توضيح مدى ملاءمة هذه المعايير لعمل اللجان تاركاً للأخريين تولي المهمة الإضافية المتمثلة في صياغة المعايير، كما لم يكن هناك نقاش حول مقترح ثانٍ من شأنه أن يرافق اقتراح تحديد المرشحين بشكل مثالي، ومن شأن هذا الاقتراح الثاني أن يفضي إلى تعميق الأشكال الناشئة للتعاون بين اللجان، وذلك بوضع اللجان في حوار مع بعضها البعض قد يحقق المرء العديد من فوائد التنوع التفاعلي من خلال النظر في إمكانات اللجان لتبادل معارفها والإنخراط في عملية التعليم المتبادل، هناك احتمالات كثيرة فيما يتعلق بالأشكال التي يمكن أن يتخذها مثل هذا التعاون المؤسسي، مبدأ هذا التنوع التفاعلي ينطوي على تحمل زوايا متعددة من الرؤية حول المسائل المعيارية نظراً لإختلاف الولايات المعيارية للمعاهدات الست، هناك طرق عديدة يمكن من خلالها تعزيز التفاعل بين اللجان، فعلي سبيل المثال يمكن للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أن تتفاعلا بشكل متقاطع لإنشاء ولاية مشتركة تركز على حقوق الطفلة ويمكن أيضاً أن تتفاعل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل إتاحة إمكانية إجراء تحليل يتم فيه إدخال نوع الجنس الي العرق والعرق الي نوع الجنس، فمن خلال العلاقات المؤسسية التفاعلية التي تركز على فئة إجتماعية معينة (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل و كذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري الي المدي الذي تشكل فيه مجموعات الأقليات قلقها الرئيسي) التي يمكن أن تزيد من ادراك لجنة العهد الدولية لحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان لفهم للأشكال الخاصة والمعقدة لإنتهاكات حقوق الإنسان التي قد يتم تجاهلها، وعندما تتخبط لجنة الميثاق الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء علي جميع انواع التمييز العنصري ضد المرأة في حوار، ينبغى أن تصبح حاجة النساء أكثر وضوحاً لكليهما، بضع سنوات من الخبرة مع أجنده واعية من شأنها أن تعزز المشاركة الحوارية ليس في إطار أنظمة معاهدات حقوق الإنسان فحسب بل وأيضاً في تشكيل أى دمع طويل الأجل ينبغي أن يُتخذ. وأخيراً، هناك قضية صعبة جداً بالنسبة إلى لجنة القضاء على جميع انواع التمييز العنصري (السيداو) وهل يمكننا حقاً تبرير وجود لجنة مؤلفه بالكامل من النساء اكثر من أن نسمح

بوجود لجنة مكونة بالكامل من الرجال؟ وهذا هو السؤال الأكثر تعقيداً مما يبدو لاسيما إذا ما رجعنا إلى الأسئلة المحورية للسلطة والتّـ تتعلّق بالقدرة على إجراء تحليل هادف للحوجة الـ تنوع، يعتمد الكثير على الوظيفة الحالية للجنة السيداو وما ينبغي أن تكون عليه وظيفتها المثالية وأن أحد الحقائق المقبولة للجنة (السيدوا) هـ وظيفتها المركزية لتقديم تقرير غني لحقوق المرأة مع مرور الوقت يسعـ الـ تحقيق تفاهم مشترك عبر التنوع الجزرى لتجربة المرأة وفي هذا المعنـ قد ينظر الي لجنة القضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة (السيداو) أن لها وظيفة تمثيلية معقدة، ومع ذلك يجب على لجنة (السيداو) التعاطي مع أعمال الحكم التي تقتصر على النساء أنفسهن فمن الصعب تفادى ذلك الإستنتاج القائل بأنه وفـ مرحله ما سيكون من المرغوب فيه بالنسبة الـ لجنة القضاء على جميع انواع التمييز العنصرى ضد المرأة بأن يكون لديها بعض التنوع بين الجنسين، وعلى توقيت هذا التحول فإن الكثير سيعتمد الكثير على علاقة لجنة (السيداو) وعلى مدى كونها الآلية المركزية التي يمكن من خلالها تعريف تجربة المرأة عبر نظام هيئة المعاهدة، وفـ حالة وعندما تبدأ اللجان باستمرار لإحتواء كتلة كبيرة من النساء فإن على لجنة القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة إعادة النظر فـ معارضتها لدول التـ ترشح الرجال الـ اللجنة وهذا فقط يؤكد الحاجة الـ مزيداً من التفكير من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وغيرها على ما يتطلبه التنوع بالنسبة لنا فيما يتعلق بجميع اللجان.

## الباب الثاني

### التحديات المشتركة لهيئات العاهدات

إستجابة المؤسسات المنشأة بموجب المعاهدات لحالات الطوارئ: حالة البوسنة والهرسك

#### مايكل اوفلاهرتي

##### (أ) مقدمة :

تم إبتكار مؤسسات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1990م، وعلماً الرغم من أن مدى وطبيعته التطورات التي تختلف من لجنة إلى لجنة أخرى، إلا أن هناك نمط واضح من الجهد نحو تحقيق مزيداً من الفعالية في تنفيذ التكاليف المنوطة بكل منها ومع ذلك، فإن هذا النشاط من شأنه أن يخلق توقعات جديدة بشأن قدرة وإرادة اللجان علي المضي قدوماً وفي الوقت الذي كانت أزمات يوغوسلافيا السابقة والبوسنة والهرسك على وجهه الخصوص بمثابة المقياس الذي بموجبه تستطيع مؤسسات المعاهدات أن تقيم مدي فعاليتها في معالجة حالات الطوارئ، وقد أتاحت المنطقة الفرصة لبعض أهم التطورات الإجرائية للجان، والتحدى الذي تمثله البوسنة والهرسك لمؤسسات المنشأة بموجب المعاهدات لم ينته بأي حال باتفاقية دايتون في باريس.

ويتناول هذا الفصل التفاعل بين المؤسسات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والبوسنة والهرسك وتحديد وتقييم الإجراءات المبتكرة مع ملاحظه بعض التحديات التي لم تتم تليبيتها، وفي كلتا الحالتين ينصب تركيز الأهتمام علي قضايا ذات أهمية ممنهجة لعمل مؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

##### (ب) إجراءات تقديم التقارير

من الواضح أن التطبيق الروتيني لعملية تقديم التقارير لا تسهم كثيراً في معالجة حالات الطوارئ، فبالنظير أن هذه العملية أما أن يتم تجاهلها على أنها غير ذات صلة أو يعاد تشكيله ومن بين هذه المؤسسات المنوط بها معالجة حالات الطوارئ إختار البعض منها الخيار الثالث

وقد ركزت إعادة تشكيلها في سياق يوغوسلافيا السابقة والبوسنة والهرسك عدل أربعة قضايا رئيسية :

تتعلق القضية الأولى: بدورية وتداول التقارير بحيث أنه يجب معالجة حالات الطوارئ فـ حال حدوثها وليس وفقاً لإلتماس العرض لـ لدورة تقديم التقارير بالإضافة الي ذلك ينبغي ألا يُتوقع من التقارير المتعلقة بحالات الأزمات أن تدرج في قائمة التقارير التي تنتظر ينظر فيها بعين الإعتبار بمجرد تقديمها.

أما القضية الثانية: تتعلق بدور الدولة الطرف كمحاور فقط في حالة الحرب عادة ما تسيطر الدولة الطرف عدل جزء من أراضيها فقط، فهل تشمل الإجراءات عندئذ فقط الأشخاص و السلطات الخاضعة لسلطاتها القضائية الفعلية؟ وما هي الظروف التي تكون فيها دولة أخرى (ربما أيضاً دولة طرفاً) محاربة أو تدعم المتحاربين المعارضين؟ ومن يجب أن يكون مسؤولاً عن مخاطبة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة وسائر وسطاء السلام وحراس السلام؟ والقضية الثالثة: كيف ينبغي أن يتفاعل إجراء تقديم التقارير مع سائر آليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان والتدعم بفعالية لمعالجة الوضع.

واخيراً: ما ينبغي قوله في أي ملاحظات أو تعليقات ختامية؟

وماهل التوصيات التدعم قد تكون مفيدة ولمن ؟

وكيف يمكن جذب الإنتباه والدعاية في الوقت المناسب الـ الإجراءات ونتائجها ؟ كل من هذه المجالات نوقشت أدناها.

### 1. دورية التعاقب المتتالي وتداول التقارير

لقد أتاحت يوغوسلافيا سابقه والبوسنه والهرسك الفرص لمؤسسات المعاهدات للقيام بطلب إجراءات تقديم تقارير خاصه، وفـ أبريل 1991م طلبت لجنة حقوق الإنسان تقريراً عاجلاً من العراق وقررت فـ نوفمبر من نفس العام ان مثل هذه الطلبات يمكن بصفة إستثنائية أن تطلب من الدول الأطراف الأخرى، وكانت يوغوسلافيا أول دولة تلتقـ طلب من هذا القبيل وقد مُنحت نحو شهرين فقط لإعداد التقرير ثم تسليم التقرير فـ 10 مارس 1992م وأخذت في الإعتبار أثناء جلسة اللجنة التالية في نيسان / أبريل 1992.

وفي تشرين الأول/أكتوبر 1992م/ قدمت مناسبة أخرى لتطوير هذا الإجراء عندما دعا رئيس لجنة حقوق الإنسان البوسنه والهرسك، كرواتيا، وجمهورية بوغوسلافيا الإتحادية فيما بين



## 2. الدولة الطرف باعتبارها المحاور الوحيد

وفي السياق ذاته فقد تحفظت مؤسسات المعاهدات بدقة على موقف الدولة قيد النظر كمحاور لها ومع ذلك فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك فقد طوّروا أساليب للتصدي للأطراف الأخرى في الصراعات فقد أنتهزت كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري الفرصه أثناء دراسة التقارير المقدمة من كرواتيا وجمهورية بوجوسلافيا الاتحادية لانتقاد سلوكها فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، وبالتالي أقروا بمدى سيطرتهم على الفصائل المتحاربة وعلى سبيل المثال في سياق فحص تقرير لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من قيام صرب البوسنة والهرسك بإحباط جهود حكومة الولاية لتنفيذ الاتفاقية..

ومن المؤسف أن الطريقة المبتكرة التي أبدت بها هيئات المعاهدات إستعدادها لمقابلة كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا مع المسؤولية عن الإجراءات في البوسنة والهرسك لم يتم إستغلالها بالكامل لذلك حتى خلال فترات العدوان الواضحة وإنتهاك المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ووفقاً لم يُطلب من أي دولة قط تقديم تقرير عاجل حول موضوع أعمالها الموجهة ضد البوسنة والهرسك وفي عام 1993م، أدرجت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن نداء البوسنة والهرسك لإنهاء إنتهاكات حقوق الإنسان ووجهت هذا النداء إلى حكومة البوسنة والهرسك وجميع الأطراف المعنية وذات اللجنة حولت ملاحظاتها الختامية لسنة 1995م، إلى مجلس الأمن مع توصية بتطبيق تدابير الأنفاذ المتعلقة بالبوسنة والهرسك وعلي النقيض لم تستخدم لجنة حقوق الإنسان عملية الإبلاغ لمخاطبة المؤسسات الدولية فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، على الرغم من السوابق مثل تعليقاتها الختامية في عام 1993م، بشأن بورندي والتّـ تضمنت توصيات موجهة إلى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من جنبها إختتمت لجنة (السيداو) التعليقات الختامية لعام 1994م بحض جميع نساء البوسنة والهرسك بأن لا يكن سلبيات أو يقفن مكتوفات الأيدي.

## 3. التفاعل مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لرصد حقوق الإنسان

في الفترة مابين 1992م-1995م أصدر تاديوس مازوفسكى المقرر الأول الخاص بلجنة حقوق الإنسان ثمانية عشر تقريراً على حاله حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وبحلول بريل

1997م أصدرت خليفته **اليزابيث رين** تسعة تقارير، وهذه التقارير قد تكون مصدراً غنياً بالمعلومات عن تلك المسائل التي تهم هيئات المعاهدات وليس من المستغرب أن يتفاعل المقررون الخاصون بعدد من الطرق مع هيئات المعاهدات، وخلال جلسة 1995م حيث نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقارير يوغوسلافيا السابقة والذي اجتمعت فيه مع المقرر الخاص **مازوفسكي**، وكان هذا اللقاء هو الأول من نوعه الذي اجتمعت فيه اللجنة مع دولة بدلاً من إعادة صياغة موضوعية للآليات غير التقليدية..

وكانت المناقشة ذات طابع هدام وفي هذا تساءل المقرر الخاص عما إذا كان الصراع في يوغوسلافيا السابقة صراعاً سياسياً ام عنصرياً عرقياً؟ اما أعضاء اللجنة وكفاءاتهم للتعليق على الوضع تحت التهديد فقد إكتوا بشدة بوجهه النظر، هذه أيضاً أعرب الأعضاء عن عدم الإرتياح أن تحليلهم على ما يبدو لجذب الإنتباه يكون له مثل هذا التأثير الجانبي ومقارنه بالمواقف التي إتخذها المقرر الخاص والذي لديه الحق لوضع السياسات العليا في الأمم المتحدة ومن المستغرب ونظراً لحدة المقال فأن الملاحظات الختامية بشأن جمهورية يوغوسلافيا والتأتمت بعد بضعت أيام لاحقاً، ذكرت الدور الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص قد تم الإعتراف به وان إستنتاجاتة للحقيقة قد تم تأييدها في حين إن الإعتراف هو مؤشر مفيد لتعزيز دور هذه الآليات المخصصة لكي تأخذ بعين الإعتبار تقارير الدول الأطراف لأنه يثير أسئلة حول هذه العملية، بالقدر الذي يمكن اللجنة على تحديد مدى صحة هذه النتائج، و يبدو أن هناك مصادر معلومات أخرى مهمة بالنسبه للأمم المتحدة قد أهملت في مداولات أجهزة المعاهدات وبالتالي، أنه لم يول أي إهتمام لإل النتائج الهائلة التي توصلت لجنة الخبراء التي أنشأت عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1993م، الذي أصدره في تقريره المرحلي في 26/يناير 1993م وفي تقريره النهائي في 27 مايو 1994م كما لا يمكن الرجوع الي النتائج التي توصل اليها الأفراد كالمقرر الخاص للحقوق الإنسان المعني بموجز عملية الإعدام أو الخبير المعتمد بالأشخاص المشردين داخلياً.

## الصياغة والنشر للملاحظات والتعليقات الختامية

### (أ) المكونات :

تقع عناصر تعزيز العمل في الملاحظات الختامية والتعليقات على التقارير القادمة في البوسنة والهرسك في ست فئات :

أولاً: الاعلانات الخاصة بتطبيق الأحكام الملزمة حتى في أوقات الحرب والازمنة الحرجة في تقارير لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

ثانياً: التوعية العامة للدولة (واحياناً الأطراف) بإحترام حقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع انواع التمييز العنصري ضد المرأة (السيداو) ولجنة حقوق الانسان.

ثالثاً: توصيات مركزة على تعهد إجراءات تُعني بأطلاق سراح السجناء ووقف التطهير العرقي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وما إلى ذلك (كلجان حقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (السيداو)).

رابعاً: التعبير عن التضامن مع الضحايا و النصائح الموجهة إلى الشعب، لجنة القضاء على كافة انواع التمييز ضد المرأة (السيداو).

خامساً: تقديم عروض التعاون الفذ بما في ذلك قيام البعثات إلى الاقاليم (لجنة القضاء على التمييز العنصري).

وأخيراً: التوصيات بالعمل إلى جانب المجتمع الدولي (لجنة القضاء على التمييز العنصري) أصبح القرار بشأن ماينبغي تضمينه في الملاحظات والتعليقات الختامية يمثل إشكالية خاصة والشاغل الرئيس هو ما يتعلق بالبقاء ضمن صلاحيات هيئة المعاهدات، والصعوبات في هذا الصدد قد شاركت لجنة واحدة على الأقل (لجنة القضاء على التمييز العنصري) من خلال مناقشتها لتقرير البوسنة والهرسك لعام 1993م، كما أشار عدداً من الأعضاء إلى القلق حول تقديم توصيات لمثل هذه المسائل كالشكل المناسب لتسوية السياسية في البوسنة والهرسك، بينما شعر الآخرون، وعلى حد تعبير أحد الأعضاء، أنه ليس من شأن اللجنة تقديم إقتراحات حول الترتيبات الداخلية لبوسنة والهرسك، كانت تلك قضية سياسية تجرى مناقشتها حالياً في منتدى آخر، غالبية الأعضاء أيد الموقف السابق علي أساس القضايا العرقية التي أشعلت الصراع، ومن الواضح أن نماذج حلها تقع ضمن إختصاص اللجنة، وأعرب أحد الأعضاء عن رأى مفاده

أنه إلا جانب قضايا الإختصاص يتعين على اللجنة أن تنتظر الي حيث يجب أن تكون مساهماتها أكثر فائدة، و فـ هذا الصدد أشار إلى أنه عندما كانت تعمل العديد من الهيئات الدولية مع البوسنة والهرسك وعدد قليل جداً كانوا يتعاملون مع الوضع في كوسوفو. ما هي الحالة التي تكون فيها التوصية واضحة ضمن التفويض ولكنها متقابلة بشكل يأس أو طموحة للغاية ؟

تقع في هذه الفئة إدانات مختلفة للحرب ونداءات إلى الأطراف من أجل السلام والمصالحة يبدو أنه غير قابل للجدل ويتعين القيام بها فقط من خلال إعتبرات نزاهة هيئات المعاهدات ومع ذلك، كانت هنالك توصيات من الواضح أنها غير مناسبة أو فوق الطموح ومن الامثلة لهذه الفئة كان عرض لجنة القضاء علي التمييز العنصري بعثة تعاون فني مع البوسنة والهرسك في أوج الحرب عندما كانت مدن عواصمها تحت الحصار، وكانت هنالك توصيات ساذجة مع قليل من العلاقة بواقع الوضع، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً دعوة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة نساء البوسنة إلى أن يصبحن ناشطات من أجل توليد الإرادة السياسية اللازمة للتغيير وحثها على إنهاء الحرب بين الأشقاء.

#### (ب) إجراءات النشر الإستثنائية :

دفعت الأزمة في دول يوغوسلافيا السابقة بإجراءات إستثنائية معينه خلاف النشر والتوزيع الروتيني الممنوح للتعليقات أو الملاحظات الختامية وقد تم إسترعاء إنتباه الدورة الإستثنائية للجنة حقوق الإنسان التي إجتمعت في آب / أغسطس من ذلك العام إلى التعليقات الختامية للجنة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا التي إعتمدت في نيسان / أبريل 1992م، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول دول يوغوسلافيا السابقة بما في ذلك البوسنة والهرسك والتي أعتمدت في تشرين / نوفمبر 1992م والتي كانت بناءاً على طلب رئيس اللجنة قد إسترعت إنتباه اللجنة الثالثة للجمعية العمومية في نوفمبر 1992م، يشير التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة (1992) إلى أن التعليقات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت من بين مصادر معلوماتها، وعادةً ما تجرى مثل هذه التدابير الإستثنائية فيما يتعلق بتعليقات لجنة حقوق الإنسان على أساس مخصص، بيد أنه لم تلتق الملاحظات الختامية لأجهزة المعاهدات الأخرى مثل هذا التوزيع، ومع ذلك قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوجيه إنتباه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الملاحظات الختامية لعام 1993م في

خطاب الإحالة لتقريرها السنوي، لم تتخذ هيئات المعاهدات ولا أماناتها إجراءات إستثنائية لإطلاع الجمهور العام في البوسنة والهرسك على هذه النتائج أو على الأطراف المتحاربة وهكذا لم يستفاد من مركز موارد الأمم المتحدة للعمل الميداني لحقوق الإنسان والذي كان له مكتب في سراييفو منذ مارس 1994م، وعدم وجود إجراء منهجاً للتوزيع على الأطراف ذات الصلة للملاحظات والتعليقات الختامية ذلك يعزى أن العديد من تلك التآكلات تناولتها أجهزة المعاهدات لم يكونوا مطلعين حتي علي تجربتهم، في هذا الصدد وعلى سبيل المثال قد يفكر المرء في موضوع مجلس الأمن وتوصية لجنة القضاء على التمييز العنصري 1995م نساء البوسنة والهرسك اللاتي تناولتهن لجنة القضاء على جميع انواع التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو) في عام 1994م.

## إستجابة هيئات المعاهدات لحالات الطوارئ

### 5. تقييم فعالية التوصيات:

مدى تأثير عملية النظر في التقرير على حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

يمكن أن يعزى عدد من الإنجازات المتواضعة إلى عملية فحص التقرير، وتشمل هذه:

(1) المناسبة التي قدمتها اللجان للفت الإنتباه إلى إمكانية تطبيق حكومة البوسنة والهرسك ان تُظهر التزامها باحترام واجباتها وفي هذا الصدد أبلغ الكاتب من قبل أعضاء وزارة خارجية البوسنة والهرسك بأن الإجراءات أمام هيئات المعاهدات قد حفزت واضعي دستور عام 1994م لإتحاد البوسنة والهرسك للإشارة مباشرة الي أصول المعاهدات مثل لجنة القضاء على التمييز العنصرى في الدستور .

(2) البيان المهم الذى قدمته لجنة القضاء على التمييز العنصرى في ملاحظاتها الختامية لعام 1993، بأن الجهود الرامية لتأسيس دول خالية عرقياً تتعارض تماماً مع روح ومبادئ الإتفاقية، مع وجود ملاحظة أثار عميقة في الفترة ما بعد دايتون .

(3) إنشاء وثائق السجل التي ستبقي ذات قيمة كمصادر للمعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك في ذلك الوقت، تعتبر إجراءات لجنة القضاء على التمييز العنصرى مفيدة بشكل خاص في هذا الصدد لأن من بينها أمور أخرى كالتحليل الشامل الذي أجرته اللجنة، ثم المقرر لتقارير البوسنة والهرسك، السيدة س.الصادق علي.

(4) الدعم العرضي والتشجيع الممنوح لمبادرات حقوق الإنسان كذلك التي يمكن إيجادها في التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصرى جميع أشكال التمييز الصغرى ضد المرأة (السيداو) في تعبيرها عن التضامن مع النساء الضحايا الصراع من شأنه يعطى تشجيعاً كبيراً على الأقل لمجموعة واحدة من المجموعات النسائية في وسط البوسنة والهرسك والتي تلقت نسخة من التعليقات الختامية من إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن الصعب تقييم الفعالية لما تبقي، من المؤكد ان أجهزة المعاهدات ليس لها أى تأثير على هذا الصراع ، ولا يوجد دليل على أن النتائج التي توصل إليها قد أخذت بعين الإعتبار من قبل إي من مفاوضي السلام والجدير بالذكر أيضاً أنه لم تتم الإشارة إليها في النتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء ولم يتم تناولها في الأقسام الموضوعية لتقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغسلافيا هل من الممكن تحقيق المزيد؟ وتتطلب الإجابة على هذا السؤال فحص مجموعة

واسعة من القضايا المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والقانون نفسه داخل النظام الدولي غير أنه يمكن ، على مستوى أكثر تواضعاً من التحليل، وإفترض أن هيئات المعاهدات ربما كان لها تأثير أكبر إذا ما طبقت نطاق إجراءاتها المبتكرة بطريقة أكثر إتساقاً، من خلال إستمرار طلب تقارير عاجلة كلما لزم الأمر وتوجيه الطلبات إلى الدول المتحاربة وتطوير علاقات مستمرة متبادلة مع المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة كما أن إمكانية تعزيز الفعالية قد تزداد لو أن هناك منهجية متماسكة لجلب نتائج إستنتاجات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات إلى عناية أولئك الذين وجهت إليهم.

### (ج). إجراءات لا تستند على تقديم التقارير

لا يمكن أي قدر من التشجيع أن يعوض عن مجموعة القيود التي تحول دون تطوير عملية إعداد التقارير كإداة فعالة للمعالجة العاجلة لحالات الطوارئ والأزمات، والجدير بالذكر ان لجنة القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري هي أكثر اللجان فعالية في التطور المتبادل وبالفعل في عام 1992م، قد بعثت برسالة شفوية عبر رئيس لجنة بعثة الأمم المتحدة لتقديم التوصيات وللعمل في الدورة الاستثنائية المقبلة في دول بوغوسلافيا السابقة وتقديم خدماتها في سياق ولاياتها، ويبدو أن لا شيء جاء من هذه المبادرة، وفي وقت لاحق كان الوضع في البوسنة والهرسك إلى جانب رواندا وبوروندي، ليكون واحداً من الموضوعات الأكثر شيوعاً في تطور إجراءات اللجنة مع اعتماد ثلاثة قرارات خاصة في نهاية 1996م، تكشف دراسة موجزة لهذه القرارات الثلاثة عن تطور الإجراءات وتشير أيضاً إلى مدى إستمرار خضوع الممارسات الإبتكارية في لجنة القضاء على التمييز العنصري للعديد من المجازفات التي تكتنف إجراءات الإبلاغ .

### 1. القرار رقم 2 (47) للعام 1995 م :

جرت مناقشة لجنة القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري على خلفية أحداث، كسقوط سربرينيتسا وزيبا وكذلك تهجير الصرب من منطقة كرايينا في كرواتيا، الجدير بالاهتمام إستنتاجات لجنة القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري لصراحتها وافتقارها الي مرجعية أحكام لجنة القضاء على التمييز العنصري، وكان من بين العناصر الرئيسية :

بيان أن أي محاولة لتغيير أو دعم التكوين الديموغرافي المتغير لمنطقة ما ضد إرادة السكان الأصليين بأي وسيلة هي إنتهاك للقانون الدولي، وهناك نداء للمجتمع الدولي لمساعدة اللاجئين

عـ ٤١ حد سواء والتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية لدول بوجوسلافيا السابقة ودعوة عاجلة الي تزويد البوسنة والهرسك بجميع الوسائل لحماية نفسها وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة و العيش في حدود آمنة وأمونه، ومن المثير للفضول أنه بالنسبة للقرار الوارد وصفه في العنوان عـ ٤١ أنه يتناول الحالة في البوسنة والهرسك، فإن جسم هذا النص يتضمن إشارات متكررة إلـ ٤١ الحالة في منطقة كرايينا في كرواتيا في محاولة للتغلب عـ ٤١ المشاكل الماضية من سوء توزيع إجراءاتها، وجهت لجنة القضاء عـ ٤١ التمييز العنصري بأن يحال القرار فوراً إلـ ٤١ الأمين العام للأمم المتحدة للفت إنتباهه وعبره الي الجمعية العمومية ومجلس الأمن، وأحيل القرار ايضاً إلـ ٤١ حكومة البوسنة والهرسك ولكن رغم أن الأشارات إلـ ٤١ كرايينا وليست لحكومة كرواتيا يثير القرار رقم 2 (47) مخاوف مشروعة من إختصاص اللجنة وولايتها ويصاحب إعتمادها بالتصويت مناقشة مستفيضة وتفسيرات مطولة بعد التصويت ومع ذلك فإنها تشكل واحدة من أقوى المحاولات التي تبذلها أي هيئة منشأة بموجب المعاهدات للإنخراط والتأثير في الجهود الدولية لحل النزاع في البوسنة والهرسك، وإذا كان لديها أي تأثير فتلك مسأله أخرى، وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة أن اياً من الأمم المتحدة قد تناولت أو حتـ ٤١ قد أقرت بإستلامها.

## 2. القرار رقم 11(48) لعام 1996 م :

تميزت لجنة القضاء عـ ٤١ التمييز العنصري بالتوقيع عـ ٤١ إتفاق إطارى عام للسلام فـ ٤١ البوسنة والهرسك من خلال إتخاذ قرار في جلستها مارس 1996م لتحويل رئيسها بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامـ ٤١ للحقوق الانسان والمقرر الخاص وغيره من أجل تقديم توصيات للعمل، وقررت أيضاً التشاور مع حكومة البوسنة والهرسك وآخرين بشأن الكيفية التي يمكن بها إستخدام المساعي الحميدة للجنة عـ ٤١ أفضل وجه، كما دُعيت الحكومة لترتيب لقاء بين اللجنة ولجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، لا يتضمن القرار 1 (48) لعام 1996م إشارات تحليلية إلـ ٤١ إتفاق إطارى عام، وبدلاً من ذلك يبدو أنه يؤيده بكل بساطة، وهذا أمر مثير للدهشة إلـ ٤١ حد ما بالنظر إلـ ٤١ أن لجنة القضاء عـ ٤١ التمييز العنصري كانت قد أعربت في قرار سابق يعبر نفسه صراحة حول ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بالأوضاع السياسية، وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة أن إنشاء كيانين عـ ٤١ أساس عرقي داخل الدولة وحجز بعض المكاتب العليا للدولة لأفراد من مجموعات عرقية معينة دون استبعاد الآخرين، عـ ٤١ الأقل يثير تساؤلات

حول الإتساق مع لجنة القضاء على التمييز العنصري بالرغم من أن أفتقار الـ الاحساس بالإلحاح، حيث يبدو انه لم يعط الرئيس أي سلطة خاصة بين الجلسات تحول دون إتخاذ أى إجراء إضافي حتى إنعقاد الدورة القادمة على حد علم الكاتب الحالي لم يقم رئيس اللجنة بإجراء المشاورات المطلوبة.

### 3. القرار رقم 1 (49) لعام 1996م :

يشير القرار 1 (49) لعام 1996 إلى القرار 2 (47) لعام 1995م، ولكنه لا يستند إليه، ومن بين عناصره الرئيسية الطريقة التي يمكن أن تتعاطي بها ليست الدولة الطرف فحسب بل جميع الدول الأطراف في الإتفاق الإطاري العام، وبالإضافة إلى ذلك، تعرب عن قلقها بشأن مدى ملاءمة إجراء الانتخابات الوطنية المقبلة: تكرر إستعدادها للمساعدة في تنفيذ توجيه المادتين (4) و (7) من لجنة القضاء على التمييز العنصري يختتم القرار بدعوة مجلس الأمن من خلال الأمين العام لإتخاذ قرار بشأن إنشاء قوة خلف لقوة التنفيذ الدولية في البوسنة والهرسك على خلاف القرار رقم 2 (47)، لم يتضمن هذا القرار أي تعليمات خاصة لإحالاته عبر الأمين العام إلى مجلس الأمن، كما إتخذت اللجنة إجراءات خاصة لنقل هذا القرار إلى أطراف الإتفاق الإطاري العام أو لعامة الناس في البوسنة والهرسك إلا أن مكتب الممثل الأعلى في البوسنة والهرسك يسع إلى الخروج من القرار 1 (49) ويؤمن توزيعه على نطاق واسع داخل البوسنة والهرسك، ونتيجة لذلك حصل أيضاً على بعض التغطية الصحفية المحلية، كما تم إتاحتها للهيئة شبه القضائية التي تفصل في الإنتهاكات المزعومة للقواعد الانتخابية، وتمت إستشارتها للفصل في المسائل التي يبدو أنها تثير القضايا في إطار لجنة القضاء على التمييز العنصري.

### 4. إتفاقية حقوق الطفل :

يمكن النظر في عمل لجنة حقوق الطفل في سياق إستعراض الإجراءات التي لا تعتمد على التقارير لم تطلب اللجنة ولم تلتق أي تقرير عن البوسنة والهرسك خلال فترة الحرب، غير أنه قد أعتمدت في دورته الثالثة المنعقدة في كانون الثاني / يناير 1993 التوصية (الدورة الثالثة) التي طلب فيها جملة أمور، من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن يأخذ بعين الإعتبار الكامل إتفاقية حقوق الطفل في تنفيذ ولايته وتقاريره المستقبلية وكإستجابة مباشرة لهذا الطلب، شمل المقرر الخاص دراسة مطولة لحالة

الأطفال في تقريره الدوري السادس، قدم هذا التحليل ليس فقط وثيقة مهمة من السجل ولكن أيضاً مساهمة كبيرة في فهم شامل لتأثير الصراع المسلح على الأطفال.

#### (د) التجربة مع البوسنة والهرسك كمؤشر لمدى ملاءمة اللجان لمعالجة حالة الحرب :

تشير هذه الدراسة إلى الأثر العميق الذي تركته حالة البوسنة والهرسك على ممارسة عدد من هيئات المعاهدات فيما يتعلق بحالات الطوارئ أو الحالات العاجلة، وبقى السؤال عن مدى تقديم التوجيهات بشأن مدى ملاءمة هذه الحالة.

#### 1. فعالية الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالوضع في الدولة المعنية :

تبدو انها متواضعة ولكن يمكن الكشف عنالنتائج الحقيقية في التقارير وغيرها من والإجراءات وقد أتاحت أجهزة المعاهدات الفرص لمعالجة البيانات المهمة من حيث المبدأ لمختلف الأطراف المتحاربة، كما اتاحت لحكومة البوسنة والهرسك فرصاً لتأكيد الوفاء بالتزاماتها، والنظر في القضايا من قبل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وسمح بإنشاء سجل وثائق ذات قيمة، ومن الواضح أيضاً أنه كان من الممكن تحقيق المزيد من خلال التطبيق المتسق للإجراءات ، والنتائج الأكثر تركيزاً والمتسقة داخلياً والإهتمام الدقيق بقضايا التوزيع والدعاية والمتابعة.

#### 2. التأثير على صورة أجهزة المعاهدات :

الصورة مهمة ولكن المهم تشجيع الثقة في الإجراءات وتعزيزها، فالطموح و الفشل الحتمي للعديد من التوصيات المتعلقة بشأن البوسنة والهرسك حتى ولو كان لا مفر منه لأسباب تتعلق بالنزاهة ربما ينعكس ذلك سلباً على مؤسسات المعاهدات، وبعض التعليقات والتوصيات الأكثر غرابة قد تكون تسببت في أضرار أيضاً، وللافتقار إلى التنسيق ومتابعة الإجراءات السابقة بالتأكيد كان غير ملائم لمثل هذه القضايا، وأن تجادل من أجل التطوير والتركيز بدلاً عن التخلي عن الإجراءات، يمكن للمرء أيضاً أن يقول بأنه لو بقيت مؤسسات المعاهدات صامته تماماً، لكانت قد أتهمت بالإهمال، ومن ناحية أخرى، قد يسأل المرء إلى أي مدى لحق الضرر بصور الهيئتين التعاهديتين اللتين لم تتناولوا المسائل الناشئة في البوسنة والهرسك، ( لجنة مناهضة التعذيب و لجنة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية) وبالإضافة إلى ذلك هل تأثرت لجنة حقوق الانسان سلباً بصمتها منذ عام 1992م فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك.

### 3. التأثير على برنامج العمل في مؤسسات المعاهدات :

اللجان مفرطة في العمل ولديها صعوبات كبيرة في إعطاء الوقت الكافي للمهام الأساسية مثل النظر في التقارير الدورية، وفي هذا السياق تم إدخال الإجراءات الجديدة والتي يجب النظر فيها كما كان التأثير على برنامج العمل أكثر وضوحاً في حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري التي كرست إجتماعين كاملين للقرار المتعلق بالبوسنة والهرسك في دورتها السابعة والأربعين للعام 1995م. المشكله التي يواجهها جدول أعمال مؤسسات المعاهدات مثقلة بالأعباء، وهي أنه حول مواصلة تطوير ممارسة التعامل مع الحالات العاجلة أو حتى تطبيق الممارسات القائمة بطريقة متناسقة ومدروسة بسرعة فائقة.

### 4 . قدرة الأمانة على أداء مهامها :

عند مستوياتها الحالية من الموظفين والموارد العامة تكاد تكون الامانه العامة قادرة على الإطلاع بمهامها فيما يتعلق بالأنشطة العادية لأجهزة المعاهدات، ولكنها لم تكن في وضع يمكنها من تقديم مستوى مناسب من الخدمات لإجراءات الطوارئ أو حتى في معالجة أوجه القصور الحالية وإنها لا تملك الموارد لتحديد وجمع المستندات ذات الصلة والاتصال بالآليات غير التقليدية وتقديم المشورة السياسية المفيدة أو المهنية والمساعدة في صياغة القرارات والملاحظات الختامية أو وضعت الآلية اللازمة بعد لضمان سرعة و التوزيع المناسب لهذه الوثائق، وكان هذا واضحاً في كثير من الأحيان فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك وهكذا، على سبيل المثال لم يكن لدى أمانة لجنة القضاء على التمييز العنصري خلال عام 1996 الموارد البشرية والمادية لإعداد تحليل للاتفاق الإطاري العام ولا حتى توزيع النص بأكمله على أعضاء اللجنة .

### (هـ) التحديات الراهنة :

إنتهت النتائج التي توصل اليها في البوسنة والهرسك وتم إحراز بعض التقدم نحو تهيئه الظروف من أجل السلام وفي هذا السياق من الصعب لأجهزة المعاهدات إيجاد أسباب مقنعه لمعالجة حالات الطوارئ الأخرى في جميع أنحاء العالم وسيكون من المؤسف لو كان هذا يعني أن اللجنة الآن تسمح للبوسنة والهرسك ببساطة أن تأخذ مكانها في التقارير الدورية العادية وغيرها من الإجراءات، ولا يزال الوضع بحاجة إلى الاهتمام المركز كما يواصل توفير فرص هيئات المعاهدات للتطورات الهامة في الممارسة والإجراءات.

نقطة البداية لفحص نطاق الأنشطة التي تقوم بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الآن هي الدعوة التي وجهتها إليها الاتفاقية الإطارية العامة، تنص الفقرة 4 من المادة 13 من الاتفاق الإطاريء العام على أن تتعاون جميع السلطات المختصة في البوسنة والهرسك وتتيح إمكانية الوصول غير المقيد إلى الجهات الأخرى ومن بينها المؤسسات الإشرافية المنصوص عليها في أي من الاتفاقات الدولية المدرجة في تذييل المرفق، يمكن إيجاد أصول معاهدات الأمم المتحدة الست في الملحق المرفق وقد تم التوقيع على المرفق للبوسنة والهرسك والكيانين التابعين لهما وهما إتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، ودخل حيز التنفيذ عند التوقيع عليه و يتم تعزيز هذا البند داخل إتحاد البوسنة والهرسك بموجب دستور الإتحاد، تنص المادة 7، على أن تتعاون جميع السلطات المختصة في الإتحاد مع المؤسسات المنشأة والتي من بينها المؤسسات الإشرافية المنشأة بموجب أي من الأصول المدرجة في الملحق، وكذلك أصول الأمم المتحدة الست قد أدرجت.

#### الخصائص الأساسية تحت الأنفاق الأطاريء العام والدستور الإتحادي:

1. بطابعها المفتوح يمكن لهيئات المعاهدات المشاركة متي ما أرادت ذلك.
2. منح إذن مسبق للمشاركة مؤسسات المعاهدات وبالتالي لا حاجة لدعوة أخرى.
3. عدم وجود مواصفات لنوع العمل الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات المعاهدات مما يسمح بمثل هذه الأنشطة مثل إجراء البعثات وتقديم التعاون التقني وما إلى ذلك.
4. التعليمات الدائمة لجميع السلطات المختصة للتعاون مع مؤسسات المعاهدات، وفي حالة إتفاقية الإطار العام، من المهم أن تشمل الأطراف ليس فقط البوسنة والهرسك، بل كذلك جمهورية صربسكا وجمهورية البوسنة والهرسك فالدعوة الواردة في الإتفاق الإطاريء العام لم يسبق لها مثل في تجربة المؤسسات المنشأة بموجب المعاهدات ولعل ذلك يتيح فرصة مباشرة للمشاركة الفعالة في عملية إحلال السلام، يمكن فهم ذلك علي أنه إختبار لمدي رغبة وإستعداد مؤسسات المعاهدات وقدرتها علي إقتنام الفرص المتاحة، وقد تؤدي المشاركة الناجحة من جانب هيئات المعاهدات في تنفيذ إتفاق السلام إلى توجيه دعوات متكررة لمشاركة مماثلة في أماكن أخرى، ربما تواجه هيئات المعاهدات التي تم اختيارها لمعالجة الوضع في البوسنة والهرسك بطائفة من الإحتياجات وأن من أكثر الامور الحاحاً هي توفير التعاون التقني لتنفيذ حقوق الإنسان في جوانب الإتفاق الإطاريء العام، أن أطراف الإتفاق الإطاريء العام تقتض

التزامات واسعة فيما يتعلق بمختلف الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان لكن الطريقة التي ترد بها الإلتزامات والعلاقات المتبادلة بين الأجهزة في المرفقات تكاد تكون مربكة وتخلق عدم يقين تفسيري كبير مما يثير القلق بشكل خاص لضرورة توضيح حالة الأمم المتحدة فما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الحالات التي توفر فيها جهة الأمم المتحدة قدراً كبيراً من الحماية فأن إستعداد الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لمعالجة مثل هذه المسائل يتيح فرصة في الوقت المناسب لمعالجة المسائل الهامة والمحتملة التي يمكن أن تنطوي علي مشاكل في العلاقة بين مؤسسات الأمم المتحدة التابعة لنظم الاقليمية والأنظمة العالمية.

وأن ما لا يقل فائدة وهي قيام هيئات المعاهدات بتقديم التعاون التقني فيما يتعلق بالتنفيذ العلمي للإلتزامات من خلال إصلاح القوانين والإجراءات الإدارية كفعالية عمل آليات حقوق الإنسان في الإتفاق الإطاريء وإتحاد البوسنة والهرسك وما الي ذلك، يمكن أن يشمل مثل هذا التعاون التقني تقديم مشورة الخبراء التدريب والقيام بمهام الأقاليم التي يمكن توجيهها حسب إقتضاء الحاجة علي جميع مستويات المسؤولين الحكوميين والقضاة والمنظمات غير الحكومية وأعضاء آليات مؤسسات حقوق الإنسان المختلفة ومتابعة تطوير البرامج وتنفيذها وينبغي أيضاً أن تكون مثل هذه الأنشطة مصحوبة بمبادرات الأمم المتحدة لتعزيز المعرفة العامة بأجهزة حقوق الإنسان بما في ذلك واجبات الابلاغ والاجراءات الفردية، أيضاً قد ترغب الهيئات المنشأة بموجب المعاهدة في توجيه إهتمامها الي التحليل والتعليق علي عناصر الإتفاق الإطاريء العام والتي تشكل معضلة من وجهه نظر الحماية الدولية لحقوق الانسان، واحد القضايا الرئيسية هو التمهيد لإدخال المعايير الأخلاقية في هياكل الدولة الجديدة والذي هو شرطاً أساسياً مسبقاً لضمان قدرتها لإمتثال الإلتزامات في جميع أنحاء أقاليمها وجميع موظفيها.

## 2. لجنة حقوق الطفل :

في 25 أيلول/ سبتمبر 1996م تم دعوة لجنة حقوق الطفل للمشاركة وقد كتب المقرر الخاص السيدة رين و طلباً للمعالجة الفورية للوضع في البوسنة والهرسك علي أساس إستثنائي جاء طلبها بناءً علي المشاكل الملحة التي تواجهه مئات الآلاف من الأطفال المشردين والمهمشين ومن وجهه نظرها أن قدرة اللجنة علي التأثير علي تطور سياسات الدولة قد زادت في الوقت الحالي بشكل كبير وذلك بفضل المراجعة الأساسية للمؤسسات وإصلاحها والتي بالفعل في طور التنفيذ وبرسالتها تلك قد قدمت تقريراً موجزاً عن حالة الأطفال التي أعدها مكتب الأمم المفوضية

العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومنظمة التأمين والتعاون الاوروبية منظمة الصحة العالمية، مكتب الممثل السامي فأن تدخل المقرر الخاص وتقديم التقرير المتعدد الوكالات لم يسبق له مثيل في تجربة اللجنة الا أن ردت الفعل كانت صامتة، لم يتخذ أي إجراء في الدورة التالية للجنة وبدلاً عن ذلك دعيت السيدة رين لإجتماع غير رسمي مع الأعضاء خلال جلسة يناير 1997م. رفضت اللجنة في تلك الجلسة إتخاذ أي إجراء معين لكنها قامت بتكليف السيدة رين الي كتابة تقرير خاص عن حالة الأطفال يوغسلافيا السابقة ومع ذلك فأن أسباب عدم جدوي لجنة حقوق الطفل لم تكن واضحة وأن بعض الأعضاء السابقين والحالين في اللجنة واماناتها قد أخبروا بأن تدخل السيدة رين جاء في الوقت الذي حصلت فيه اللجنة مؤخراً علي عدد من الأعضاء الجدد مع قليل من الخبرة في التفاعل مع الإجراءات التقليدية لحماية حقوق الإنسان مع قدر قليل لتطوير إجراءات مبتكرة وأن من مهام اللجنة عدم الإخلال بنظرتها في التقارير الدورية.

## الخاتمة

تناول هذا الفصل التفاعل الفعلي والمحتمل بين مؤسسات المعاهدات والبوسنة والهرسك خلال فترتي سنين الحرب والوقت الراهن وفيما يتعلق بكليتهما، تم التركيز علي تحديد وتقييم الابتكار الإجرائي الفعلي والممكن ووضعه في سياق النشاط العام للهيئات المعاهدات.

كانت الحرب في البوسنة والهرسك محفزاً لإبتكارات كبيرة فيما يتعلق بإجراءات الإبلاغ فقد حررت العملية من العديد من القيود التي حّدت من تطبيقها علي حالة الأزمات وبالتالي وعلي سبيل المثال تم تنقيح ممارسة طلب تقديم تقارير عاجلة وأصبحت تنتظر بسرعة أكثر والأهم من ذلك فأن البوسنة والهرسك وفرت السياق اللازم للهيئات التعاهدية لتعاطي مع مختلف الجهات المعنية في الصراع بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية والمجتمع الدولي، وأيضاً بشكل مستقل تم تناول دول أخرى ( ككرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا السابقة) في ممارسات اللجنة بشأن سلوكها في البوسنة والهرسك عند النظر في تقاريرهم الخاصة، وكان هناك تطور هام آخر وهو التي لفتت بها بعض المعاهدات إنتباه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة، كما تم إعتداد بعض التدابير لتحسين وإحالة وتوزيع التعليقات والملاحظات الختامية، كما أتاحت البوسنة والهرسك الفرصة الي لجنة القضاء علي التمييز العنصري لتطوير إجراءاتها غير المتعلقة بالتقارير لمعالجة حالات الطوارئ.

يمكن القول أن تطبيق الإجراءات المختلفة قد يكون له بعض التأثير الإيجابي علي قضايا حقوق الإنسان في داخل البوسنة والهرسك، ومن المحتمل أيضاً أن تكون الإبتكارات قد أتبعت بطريقة منهجية ومتسقة (وتم إحالتها ونشرها بشكل مناسب) وربما تم إنجاز المزيد.

ومع ذلك يجب أن يراعي أي تقييم للإنجاز الفعلي والمحتمل الأثر الموهن لبرامج العمل المنقولة ودعم والأمانة المحدودة للغاية.